

Distr.: General
29 April 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ *

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

المحتويات

الصفحة

٣	 نظرة عامة
٧	 ألف - أجهزة تقرير السياسات
٩	 ١ - الجمعية العامة
١١	 ٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)
١٢	 ٣ - لجنة الاشتراكات
١٣	 ٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)

* سيصدر فيما بعد موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٦ (A/64/6/Add.1).



١٦	٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)
١٨	٦ - لجنة البرنامج والتنسيق
١٩	٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)
١٩	٨ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
٢١	باء - الأمين العام
٢٢	جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٥	١ - المكتب التنفيذي للأمين العام
٢٧	٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٢٨	٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٣٠	٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٣١	٥ - مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا
٣٥	٦ - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
٣٩	دال - مكتب أمين المظالم
٤٦	هاء - مكتب إقامة العدل
٥١	و - مكتب الأخلاقيات
٥٧	زاي - وحدة سيادة القانون

نظرة عامة

١-١ أدرجت في إطار الباب الفرعي ألف أدناه اعتمادات تغطي تكاليف الجمعية العامة، بما في ذلك سفر ما لا يزيد عن خمسة ممثلين للدول الأعضاء المدرجة في عداد أقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية العامة، واحتياجات رؤساء الجمعية العامة، والدعم الذي تقدمه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لرؤساء الجمعية العامة. وأدرجت أيضاً اعتمادات لتغطية تكاليف الهيئات الفرعية للجمعية العامة، التي تشمل اختصاصاتها مسائل تتعلق على نحو عام بأنشطة المنظمة ككل، وهي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي الحسابات (بما في ذلك أمانته)، ومشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية للمراجعة الداخلية للحسابات.

٢-١ وترد في الباب الفرعي باء الاحتياجات المنسوبة مباشرة إلى الأمين العام.

٣-١ وأدرجت في إطار الباب الفرعي جيم اعتمادات للتوجيه التنفيذي والإدارة عموماً للمنظمة، وهي احتياجات المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكاتب المديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي، ومكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا. وأدرجت أيضاً اعتمادات لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح.

٤-١ وترد في الأبواب الفرعية من دال إلى زاي، على التوالي، اعتمادات مكتب أمين المظالم، ومكتب إقامة العدل، ومكتب الأخلاقيات، ووحدة سيادة القانون.

الجدول ١-١

توزيع الموارد حسب العنصر

(النسبة المئوية)

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسات		
١ - الجمعية العامة	٤,٩	-
٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)	٨,٢	-
٣ - لجنة الاشتراكات	٠,٦	-
٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)	٥,٨	٣٥,٢
٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)	١٢,١	١٥,٦
٦ - لجنة البرنامج والتنسيق	٠,٧	-
٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)	-	-
٨ - اللجنة الاستشارية للمراجعة الداخلية للحسابات	١,٠	-
المجموع الفرعي ألف	٣٣,٣	٥٠,٨
باء - الأمين العام	٢,٤	-
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة		
١ - المكتب التنفيذي للأمين العام	٢٤,٦	٣٧,٦
٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦,٢	١,٤
٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا	٢,٥	-
٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	١,٠	-
٥ - مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا	١,٤	-
٦ - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح	٣,٨	١,٤
المجموع الفرعي جيم	٣٩,٥	٤٠,٤
دال - مكتب أمين المظالم	٦,٥	٦,٤
هاء - مكتب إقامة العدل	١٣,٣	-
واو - مكتب الأخلاقيات	٣,٤	١,٦
زاي - وحدة سيادة القانون	١,٦	٠,٨
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

١-٥ تبلغ نسبة الزيادة المقدرة في موارد الميزانية العادية ٣,٤ في المائة بمعدلات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ٢-١

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	اعتمادات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	النمو في الموارد			المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١
			المبلغ	النسبة المئوية	النسبة المئوية			
أجهزة تقرير السياسات	٣٠ ٣٩٦,٧	٣٤ ٨٧١,٠	(١ ٩١٠,٤)	(٥,٥)		٣٢ ٩٦٠,٦	١ ٦٠٨,٢	٣٤ ٥٦٨,٨
الأمين العام	٢ ٣٥٤,٦	٢ ٣٦٩,٠	-	-		٢ ٣٦٩,٠	١١٢,٥	٢ ٤٨١,٥
التوجيه التنفيذي والإدارة	٣٩ ٦٤٤,٧	٣٩ ١٦٥,٧	(١٧٥,٩)	(٠,٤)		٣٨ ٩٨٩,٨	١ ٨٠٣,٥	٤٠ ٧٩٣,٣
مكتب أمين المظالم	١ ٩٢٥,٣	٥ ٢٣١,٥	١ ٢١٦,٣	٢٣,٢		٦ ٤٤٧,٨	٢٣٩,٧	٦ ٦٨٧,٥
مكتب إقامة العدل	-	١٠ ٣٦٥,٥	٢ ٧٤٣,٢	٢٦,٥		١٣ ١٠٨,٧	٥٧٤,٥	١٣ ٦٨٣,٢
مكتب الأخلاقيات	٢ ٩٨١,٧	٣ ١٤١,٨	٢٤٠,٩	٧,٧		٣ ٣٨٢,٧	١٧٧,١	٣ ٥٥٩,٨
وحدة سيادة القانون	-	٤٠٩,٢	١ ١٥٤,٣	٢٨٢,١		١ ٥٦٣,٥	٨٣,٦	١ ٦٤٧,١
المجموع الفرعي	٧٧ ٣٠٣,٠	٩٥ ٥٥٣,٧	٣ ٢٦٨,٤	٣,٤		٩٨ ٨٢٢,١	٤ ٥٩٩,١	١٠٣ ٤٢١,٢

(أ) جرى تعديل الاعتمادات من الناحية التقنية لأغراض عرضها في هذه الوثيقة فقط لتعكس ما ستركه الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن إقامة العدل من أثر خلال فترة السنتين.

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	مصدر الأموال	تقديرات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	تقديرات الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
٨ ٠٢١,٥	١' منظمات الأمم المتحدة	٧ ٥٨١,٠	٦ ٧٧٠,٨
٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية:			
٥ ٧٦١,٤	عمليات حفظ السلام	٣ ٨٩١,٢	٢ ٣٢٠,٧
٦٤٤,٠	دعم الأنشطة الفنية الممولة من خارج الميزانية	٦٤٤,٥	٤٤١,٣
(ب) الأنشطة الفنية:			
٣٨٧,٦	تسديد تكلفة المراجعة الخارجية للحسابات من الصناديق الاستثمارية	٣٤٧,٩	٤٥٢,١
١ ٨٦٢,٤	الصندوق الاستثماري لإصلاح الأمم المتحدة	٢ ٢٣٢,٧	٢ ٦٠٣,٤
٨٥,٠	الصندوق الاستثماري للمشاريع الخاصة للأمين العام	٩٢,٢	١٤٧,٦
-	الصندوق الاستثماري لجمعية الألفية ومؤتمر قمة الألفية	٣٦٥,٥	١٢,١
٤ ٢١١,١	الصندوق الاستثماري لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات	٤ ٠١٠,٦	٣ ٤٧٢,٤
٨ ٥١٥,١	الصندوق الاستثماري للاتفاق العالمي	٧ ٠٤١,٨	٥ ٨١٣,٨

نفقات الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	تقديرات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	مصدر الأموال	تقديرات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠
-	٣٤١,٥	الصندوق الاستثماري للمبادرة العالمية	٧٦,٠
-	٣٢٥,٠	المتعلقة بأمن التكنولوجيا الأحيائية	٥٠٠,٠
٨٥٥,٥	٩٧٥,٢	الممتلكات الشخصية والعقارية	٦٢٠,٠
٢٦٩,٦	٣٦١,٥	الموصى بها للأمم المتحدة	٣٦١,٥
٤ ٤٧٣,٦	٥ ٧٨٤,٤	الصندوق الاستثماري للأطفال والنزاع المسلح	٦ ١٧١,٠
٧ ١٠٣,٠	٨ ١٩٨,٦	الصندوق الاستثماري لدعم التنسيق والتماسك في وحدة سيادة القانون والأنشطة التنفيذية:	٨ ٨٥٤,٠
٣٤ ٧٣٥,٩	٤٢ ١٩٣,٦	بعثات حفظ السلام	٤٦ ٠٧٠,٦
١١٢ ٠٣٨,٩	١٣٧ ٧٤٧,٣	برامج الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المرتبطة بها	١٤٩ ٤٩١,٨
مجموع (١) و (٢)	مجموع الفرعي		

الجدول ٣-١

الاحتياجات من الوظائف

الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية	الوظائف المؤقتة الممولة من الميزانية الخارجية عن الميزانية العادية	المجموع		الفترة	
٢٠٠٨-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١١	٢٠٠٨-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١١	٢٠٠٨-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١١
١	١	-	-	-	-
٢	٢	-	-	١	١
٢	٢	-	-	-	-
٩	٩	١	١	-	-
١٢	١٣	١	١	-	-
٣٣	٤١	٧	٧	١	١
٣٩	٥٥	١١	١١	٥	٥
٦	٨	٢	٢	-	-
١٠٤	١٣٥	٢٢	٢٢	٧	٧
١١	١٢	-	-	١	١
٧٦	٨٧	٩	٩	٢	٢
٨٧	٩٨	٩	٩	٣	٣

الفئة	الوظائف الثابتة		الوظائف المؤقتة		الممولة من الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية		المجموع	
	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠٠٨	٢٠١٠
الرتبة المحلية	٨	٨	-	-	٢	٢	١٠	١٠	٢٤٢	٢٤٣
المجموع الفرعي	٨	٨	-	-	٢	٢	١٠	١٠	٢٤٢	٢٤٣
المجموع	١٩٩	٢٠٠	١٠	١٠	٣٣	٣٣	٢٤٢	٢٤٣	٢٤٢	٢٤٣

ألف - أجهزة تقرير السياسات

٦-١ يشمل هذا الباب الفرعي الجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (حصة الأمم المتحدة)، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية للمراجعة الداخلية للحسابات.

الجدول ٤-١

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	اعتمادات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١
			النسبة المئوية	المبلغ			
١ - الجمعية العامة							
(أ) سفر الممثلين	٢ ٠٨٦,٤	٢ ٢٢٤,٦	-	-	٢ ٢٢٤,٦	١٠٨,٠	٢ ٣٣٢,٦
(ب) رؤساء الجمعية العامة	٥٣٧,٥	٦١١,٨	-	-	٦١١,٨	٢٩,٥	٦٤١,٣
(ج) الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٢ ١٤١,٣	٢ ٠٠٣,٧	-	-	٢ ٠٠٣,٧	٩٧,٣	٢ ١٠١,٠
٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٦ ٦٤٣,٢	٧ ٥٦٠,٢	٥٨٥,٠	٧,٧	٨ ١٤٥,٢	٣٩٧,١	٨ ٥٤٢,٣
٣ - لجنة الاشتراكات	٤٩٥,٦	٥٥٤,٤	-	-	٥٥٤,٤	٢٦,٩	٥٨١,٣

العنصر	نفقات الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	اعتمادات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	النمو في الموارد		المبلغ	النسبة المئوية	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠
٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة	٥ ٩٣٩,٦	٥ ٦٣٥,٠	٤٧,٦	٠,٨	٥ ٦٨٢,٦	٢٨٠,٠	٥ ٩٦٢,٦		
٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٠ ٣٣٤,١	١١ ٩٩٧,٧	-	-	١١ ٩٩٧,٧	٥٨٢,٧	١٢ ٥٨٠,٤		
٦ - لجنة البرنامج والتنسيق	٧١٠,٧	٨٨٣,٣	(١٥٣,٠)	(١٧,٣)	٧٣٠,٣	٣٥,٥	٧٦٥,٨		
٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (عما في ذلك أمانتها)	١ ٥٠٨,٤	٢ ٢٠٣,٥	(٢ ٢٠٣,٥)	(١٠٠,٠)	-	-	-		
٨ - اللجنة الاستشارية للمراجعة الداخلية للحسابات	١ ١٩٦,٨	(١٨٦,٥)	(١٥,٦)	١ ٠١٠,٣	٥١,٢	١ ٠٦١,٥			
المجموع الفرعي	٣٠ ٣٩٦,٧	٣٤ ٨٧١,٠	(١ ٩١٠,٤)	(٥,٥)	٣٢ ٩٦٠,٦	١ ٦٠٨,٢	٣٤ ٥٦٨,٨		

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

المجموع الفرعي	نفقات الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	تقديرات الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	تقديرات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠
١٨ ٧٩٩,٥	٢١ ٩١١,٩	٢٣ ٤٣٤,١	
٤٩ ١٩٦,٢	٥٦ ٧٨٢,٩	٥٨ ٠٠٢,٩	

الجدول ١-٥

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة		المجموع
	٢٠٠٨	٢٠١١	٢٠٠٨	٢٠١١	
٢-مد	١	١	-	-	١
١-مد	٢	١	-	-	٢
٥-ف	٣	٤	-	-	٣
٣/٤-ف	٤	٤	-	-	٤

الفئة الفنية وما فوقها

٢-مد	١	١	-	-	-	-
١-مد	٢	١	-	-	-	-
٥-ف	٣	٤	-	-	-	-
٣/٤-ف	٤	٤	-	-	-	-

الفئة	الوظائف الثابتة		الوظائف المؤقتة		الممولة من الميزانية العادية		الممولة من الميزانية العادية		الممولة من الميزانية العادية	
	الممولة من الميزانية العادية		الممولة من الميزانية العادية		الممولة من الميزانية العادية		الممولة من الميزانية العادية		الممولة من الميزانية العادية	
	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠٠٨	٢٠١٠
المجموع الفرعي	١٠	١٠	-	-	-	-	-	-	-	-
فئة الخدمات العامة										
الرتبة الرئيسية	١	١	-	-	-	-	-	-	-	-
الرتب الأخرى	٩	٩	١	١	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	١٠	١٠	١	١	-	-	-	-	-	-
المجموع	٢٠	٢٠	١	١	-	-	-	-	-	-

١ - الجمعية العامة

(أ) سفر ممثلي الدول الأعضاء التي هي من أقل البلدان نمواً

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٢٢٤ ٢ دولار

٧-١ وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧٠) و ٢١٣/٤١، يحق لعدد لا يزيد على خمسة ممثلين من كل دولة عضو من الدول الأعضاء البالغ عددها تسعا وأربعين دولة المدرجة في عداد أقل البلدان نمواً أن تدفع لهم المنظمة مصروفات السفر فقط، دون الإقامة، لدى حضورهم أي دورة عادية من دورات الجمعية العامة، ويحق لممثل أو ممثل مناوب واحد الحصول على مصروفات السفر لدى حضوره دورة استثنائية أو طارئة للجمعية العامة.

الجدول ٦-١

الاحتياجات من الموارد: سفر ممثلي الدول الأعضاء التي هي من أقل البلدان نمواً

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٨-٢٠١٠		٢٠٠٨-٢٠١٠	
	(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢ ٢٢٤,٦	٢ ٢٢٤,٦	-	-
المجموع	٢ ٢٢٤,٦	٢ ٢٢٤,٦	-	-

٨-١ يتعلق الاعتماد البالغ ٦٠٠ ٢٢٤ ٢ دولار بالسفر لحضور دورتي الجمعية الخامسة والستين والسادسة والستين. ونظراً إلى أنه لا يوجد قرار يقضي بعقد دورة استثنائية أو دورة طارئة، فلم تُدرج أي اعتمادات لهذا الغرض.

(ب) رؤساء الجمعية العامة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٦١١ دولار

٩-١ وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠/٥٢، على اقتراح الأمين العام إدراج مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار في الميزانية لكل سنة من فترة السنتين لاستكمال مستوى الدعم المقدم إلى رئيس الجمعية العامة (A/52/303)، الفقرة ١ بـ (١٠). وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن تُعرض الموارد الخاصة بمكتب رئيس الجمعية العامة على أساس أوجه الإنفاق، اعتباراً من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ووافقت على اقتراح الأمين العام المتعلق بمستوى الموارد لفترة السنتين تلك. وطلبت الجمعية العامة، إلى الأمين العام، في قرارها ٢١٤/٥٣، تعزيز مكتب الرئيس باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنفيذ التام لاقتراحه الداعي إلى تكميل دعم المكتب، وقررت أيضاً أن تكون لرئيس الجمعية العامة، تمثيلاً مع الميزانية البرنامجية المعتمدة، سلطة تامة تخول له استخدام الأموال المرصودة في الميزانية من أجل المكتب، بما يشمل الضيافة والسفر وأي نفقات أخرى تلزم للاضطلاع بالمسؤوليات الرسمية.

١٠-١ ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٩/٥٤، على ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ضرورة ضمان توفير الموارد الكافية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وقررت، لأغراض الوضوح والشفافية، أن تُعرض الموارد المقترحة لدعم رئيس الجمعية منفصلة عن التقديرات المتعلقة بسفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية العامة. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أن تُوزَّع الموارد المخصصة لمكتب الرئيس بين رؤساء دورات الجمعية التي تُخصَّصت لها، ضماناً للإنصاف في توفير هذه الموارد.

الجدول ٧-١

الاحتياجات من الموارد: رؤساء الجمعية العامة

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٢٠٠٩-٢٠٠٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١١-٢٠١٠	
٦١١,٨	٦١١,٨	—	—
٦١١,٨	٦١١,٨	—	—
المجموع		الموارد غير المتعلقة بالوظائف	

١١-١ يتعلق الاعتماد البالغ ٦١١ ٨٠٠ دولار بالموارد التي ستخصص، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤، ليستخدمها، على وجه الحصر، رؤساء الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين المستأنفة (٢٠٠٤ ٢٠٠٠ دولار)، ودورتها الخامسة والسنتين العادية والمستأنفة (٣٠٠ ٣٠٥ دولار)، ودورتها العادية السادسة والسنتين (٣٠٠ ١٠٢ دولار) وفقاً لتقديرهم الشخصي. وستتاح الموارد لرؤساء الجمعية العامة، وفقاً لأحكام القرار ٢١٤/٥٣، من أجل إنجاز المسؤوليات الرسمية.

(ج) الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٠٠٣ ٧٠٠ دولار

١٢-١ وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٢٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩، رصدت موارد للمساعدة المؤقتة العامة وأجر العمل الإضافي لتغطية الدعم المباشر الإضافي المقدم إلى رؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

الجدول ٨-١

الاحتياجات من الموارد: الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠١١-٢٠١٠	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠١١-٢٠١٠	
٢ ٠٠٣,٧	٢ ٠٠٣,٧	—	—
٢ ٠٠٣,٧	٢ ٠٠٣,٧	—	—
المجموع		الموارد غير المتعلقة بالوظائف	

١٣-١ يغطي الاعتماد البالغ ٢ ٠٠٣ ٧٠٠ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة العامة (٤٠٠ ٩٩٨ دولار)، وأجر العمل الإضافي (٥ ٣٠٠ دولار)، اللازمين لتوفير الدعم لرؤساء الجمعية العامة.

٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨ ١٤٥ ٢٠٠ دولار

١٤-١ تتألف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، من ١٦ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة بصفاتهم الشخصية. وتنظم مهام اللجنة الاستشارية وكذلك مسؤولياتها وتكوينها أحكام قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) وأحكام المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتغطي موارد الميزانية المدرجة في إطار هذا البند دفع مصروفات سفر وإقامة رئيس وأعضاء اللجنة لحضور دوراتها وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ١٩٨/٣٢ و ١٧٦/٤١ و ٢١٤/٤٢ و ٢٢٥/٤٢، الجزء سادس، و ٢١٩/٤٧ ألف، الجزء خامس عشر. وقد حددت شروط خدمة وتعويضات رئيس اللجنة الاستشارية وفقاً للقرارات ٢٢١/٣٥ و ٢٥٦/٤٠ و ٢٤٩/٤٥ و ٢٣٨/٥٥ و ٢٦٦/٥٨، وهي تشمل المساهمة ذات الصلة المقدمة من المنظمة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عملاً بالقرار ١٣١/٣٧.

١٥-١ وقد أدرجت ضمن التقديرات تلك المتعلقة بأمانة اللجنة الاستشارية.

الجدول ٩-١

الاحتياجات من الموارد: اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠
الموارد المتعلقة بالوظائف	٣ ٤٠٨,٦	٣ ٦٢٦,٤	١٢	١٢
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٤ ١٥١,٦	٤ ٥١٨,٨	-	-
المجموع	٧ ٥٦٠,٢	٨ ١٤٥,٢	١٢	١٢

١٦-١ يغطي الاعتماد البالغ ٨ ١٤٥ ٢٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة قدرها ٥٨٥ ٠٠٠ دولار، تكاليف السفر وبدلات الإقامة للخبراء الأعضاء في اللجنة الاستشارية غير المقيمين في نيويورك بالنسبة للاجتماعات المعقودة في المقر، وكذلك تكاليف السفر والإقامة لحضور الاجتماعات التي تعقد خارج المقر؛ وتكاليف السفر وبدلات الإقامة للموظفين الفنيين الذين يوفرون الخدمات لاجتماعات اللجنة الاستشارية التي تعقد خارج المقر؛ وتكاليف تعويضات الرئيس غير المتصلة بالموظفين؛ والمرتبات والتكاليف العامة لموظفي أمانة اللجنة الاستشارية التي تضم ١٢ وظيفة (٧ وظائف من الرتبة الفنية وما فوقها، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة)؛ والتكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف، مثل أجر العمل الإضافي، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد والأثاث والمعدات.

١٧-١ وتصل هذه الزيادة بما يلي: (أ) الأثر المتأخر لوظيفة جديدة من الرتبة ف-٤ أنشأتها الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ (١٦٢ ٥٠٠ دولار)؛ و (ب) اقتراح إعادة تصنيف وظيفة من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ ليتولاها نائب الأمين التنفيذي للجنة (٥٥ ٣٠٠ دولار)؛ و (ج) زيادة عدد الأعضاء الخبراء من ١١ إلى ١٢ عضواً يُتوقع أن يكونوا من غير المقيمين في نيويورك، مما سيؤدي إلى رصد اعتمادات أكبر لتكاليف السفر والإقامة (٣١٨ ٣٠٠ دولار)؛ و (ج) ارتفاع التكاليف السنوية المرتبطة بالخدمات التي يقدمها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصيانة معدات تجهيز البيانات (٤٨ ٩٠٠ دولار).

٣ - لجنة الاشتراكات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٥٤ ٤٠٠ دولار

١٨-١ لجنة الاشتراكات لجنة فرعية تابعة للجمعية العامة تتألف من ١٨ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية. وتنظم مسؤوليات اللجنة وطبيعتها وتكوينها وشروط تعيين أعضائها أحكاماً قرار الجمعية العامة (د-١) وأحكام المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتسدي اللجنة المشورة إلى الجمعية العامة بشأن قسمة نفقات الأمم المتحدة في ما بين أعضائها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وتسدي اللجنة المشورة إلى الجمعية العامة بشأن تحديد الأنصبة المقررة على الأعضاء الجدد، وبشأن الالتماسات المقدمة من الأعضاء لتغيير الأنصبة المقررة، وبشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه في حالة تخلف الدول الأعضاء عن سداد اشتراكاتها، وأي إجراءات يتعين اتخاذه في ما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

الجدول ١٠-١

الاحتياجات من الموارد: لجنة الاشتراكات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٥٥٤,٤	٥٥٤,٤	
المجموع	٥٥٤,٤	٥٥٤,٤	

١٩-١ يغطي الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٥٥٤ دولار دفع مصروفات سفر وبدل إقامة أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام قراري الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ٢٤٨/٤٥.

٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٦٨٢ ٥ دولار

٢٠-١ يتألف مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٧٤ (د-١) ثم عدلته بقرارها ٢٤٨/٥٥ من شاغلي منصب المراجع العام للحسابات (أو منصب معادل له) في ثلاث من الدول الأعضاء، تعينهم الجمعية العامة طبقاً للأحكام والشروط المبينة في البنود من ٧-١ إلى ٧-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويتولى المجلس مراجعة حسابات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك جميع صناديقها الاستثمارية وحساباتها الخاصة، ويقدم التقارير الخاصة بهذه المراجعة إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها. ويرد بيان اختصاصات المجلس الرئيسية في البنود من ٧-٤ إلى ٧-١٢ من النظام المالي وترد هذه الاختصاصات بشكل أكثر تفصيلاً في مرفق ذلك النظام. وعلى مجلس مراجعي الحسابات، فضلاً عن إبداء رأيه في البيانات المالية، تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، وبشأن تنظيم الأمم المتحدة وإدارتها بوجه عام.

٢١-١ ويكفل التنسيق مع الأنشطة الأخرى لمراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة فريق المراجعين الخارجيين للحسابات الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٤٣٨ (د-١٤)، ويتألف من أعضاء مجلس مراجعي الحسابات ومراجعين الحسابات الخارجيين المعيّنين للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية. ينسق الفريق عمله أيضاً مع وحدة التفتيش المشتركة وخدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٢٢-١ وتقدم أمانة المجلس الدعم الفني والتقني والإداري إلى المجلس ولجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة له وفريق المراجعين الخارجيين للحسابات وفريقه التقني، بما في ذلك أعمال البحوث وتحليل الوثائق ذات الصلة بأنشطة هذه الهيئات. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ أمانة المجلس الترتيبات اللازمة لعقد دورتين للمجلس ودورة

واحدة للفريق ودورة واحدة للفريق التقني كل سنة، وتتولى صياغة ورقات العمل وإعداد التقارير فيما يتصل بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورات؛ وتعد المحاضر الموجزة لجلسات المجلس وفريق المراجعين وفريقه التقني ولجنة عمليات مراجعة الحسابات؛ وتتولى مهمة الاتصال بين تلك الأجهزة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

٢٣-١ واستناداً إلى التجربة السابقة، يتوقع المجلس، أن يقدم، أثناء فترة السنتين، ٣٨ تقريراً للهيئات التشريعية وغيرها من الهيئات، علاوة على ما يقرب من ١٨٢ رسالة إدارية.

الجدول ١١-١

الاحتياجات من الموارد: مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
		٢٠١١-٢٠١٠		
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
الميزانية العادية				
٦	٦	١ ٣٥٣,٤	١ ٣٥٣,٤	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٤ ٣٢٩,٢	٤ ٢٨١,٦	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٦	٦	٥ ٦٨٢,٦	٥ ٦٣٥,٠	المجموع الفرعي
١	١	١٦ ٢٢٨,١	١٥ ٠٤٠,١	الموارد الخارجة عن الميزانية
٧	٧	٢١ ٩١٠,٧	٢٠ ٦٧٥,١	المجموع

٢٤-١ يغطي الاعتماد البالغ ٦٠٠ ٦٨٢ ٥ دولار، الذي يعكس زيادة قدرها ٦٠٠ ٤٧ دولار، الحصة التي ستدفع من الميزانية العادية لأتباع أعضاء المجلس؛ والتكاليف المتعلقة بحضورهم لجلسات المجلس، وفريق المراجعين الخارجيين للحسابات؛ وتكاليف استمرار ست وظائف (وظيفتان من الفئة الفنية وما فوقها، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة) في أمانة المجلس؛ وتكاليف التشغيل ذات الصلة. وتتصل الزيادة الصافية في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف بارتفاع التكاليف السنوية المرتبطة بالخدمات التي يقدمها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل صيانة معدات تجهيز البيانات، ويقابلها جزئياً انخفاض الاحتياجات إلى معدات التشغيل الآلي للمكاتب.

٢٥-١ وتتصل الموارد الخارجة عن الميزانية بأتباع المراجعة الخارجية المدفوعة مباشرة من ميزانيات برامج الأمم المتحدة الأخرى والهيئات الفرعية ومن بعثات حفظ السلام القائمة فضلاً عن البعثات التي يجري تصفيتها، وبالتكاليف المحملة مباشرة على الصناديق الاستثمارية ومشاريع التعاون التقني.

٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١١ ٩٩٧ ٧٠٠ دولار

٢٦-١ أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير الاستحقاقات في حالات التقاعد والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي قد تُقبل في عضوية الصندوق. ويتولى إدارة هذا الصندوق، وفقاً للأنظمة والقواعد التي قررتها الجمعية العامة، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين، بواقع لجنة لكل من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس ولكل لجنة من اللجان المذكورة. وأنشأ المجلس لجنة دائمة حولها سلطة العمل بالنيابة عنه عندما لا يكون منعقداً. وبناء على طلب الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، بأن تعدل هيئتها الفرعية برامج عملها لتتفق مع برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين، كان هناك نمط سائد منذ أمد طويل يتمثل في عقد الاجتماعات بالتناوب بين نيويورك، حيث تعقد الاجتماعات في السنوات الفردية، والمواقع الأخرى، حيث تُعقد الاجتماعات في السنوات الزوجية. غير أنه نظراً لأعمال البناء المستمرة في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر، قرر المجلس عقد اجتماعاته خارج نيويورك ابتداءً من عام ٢٠٠٩ إلى حين الانتهاء من البناء. وبناء عليه، من المقرر أن يُعقد اجتماع عام ٢٠١٠ في لندن في حين لم يتقرر بعد مكان اجتماع عام ٢٠١١. وتمارس الجمعية العامة السلطة التشريعية باسم جميع المنظمات المشتركة في الصندوق.

٢٧-١ وتغطي النفقات التي تتكبدها كل لجنة للمعاشات التقاعدية في كل من المنظمات الأعضاء في تنفيذ أنظمة الصندوق، من الميزانية العامة لتلك المنظمة. بيد أنه نظراً إلى أن الأمانة المركزية للصندوق انبثقت عن الأمانة الأصلية للجنة المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة، فقد واصلت الأمانة، بترتيب خاص مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، إدارة شؤون المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة. وفي مقابل هذه الخدمات، تقوم الأمم المتحدة برد التكاليف للصندوق وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين الطرفين. وتقدم الأمم المتحدة للصندوق خدمات أخرى بالجمان، مثل تجهيز جدول مرتبات الموظفين والتدريب، وخدمات شؤون الموظفين والمشتريات، وخدمات متنوعة أخرى، حسب الاقتضاء.

الجدول ١-١٢

الاحتياجات من الموارد: مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية			
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١١ ٩٩٧,٧	١١ ٩٩٧,٧	
المجموع الفرعي	١١ ٩٩٧,٧	١١ ٩٩٧,٧	
الموارد الخارجة عن الميزانية	٦ ٨٧١,٨	٧ ٢٠٦,٠	
المجموع	١٨ ٨٦٩,٥	١٩ ٢٠٣,٧	

٢٨-١ يمثل الاعتماد البالغ ١١ ٩٩٧ ٧٠٠ دولار تكلفة سفر ممثلي الأمم المتحدة لحضور اجتماعات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٢٤٥ ٩٠٠ دولار) وحصة الميزانية العادية في تكاليف الأمانة المركزية للصندوق (١١ ٧٥١ ٨٠٠ دولار). وحُسبت تقديرات المبلغ الإجمالي الذي ستسدهه الأمم المتحدة مقابل تكاليف الأمانة المركزية للصندوق، بمقدار ١٨ ٦٢٤ ١٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، على أساس ثلث الميزانية الإدارية للصندوق. وفضلاً عن ذلك سيغطي ما يقدر بنسبة ٦٣,١ في المائة من التكاليف التي ستحملها الأمم المتحدة، وفقاً للترتيبات القائمة، من الميزانية العادية على أن تتحمل الصناديق والبرامج النسبة المتبقية.

٢٩-١ وتستند تقديرات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ إلى تقرير مجلس الصندوق (A/63/9) المقدم إلى الجمعية العامة بصيغته المعدلة وفقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/556) وحسب ما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦٣.

٣٠-١ وتظهر حصة صناديق وبرامج الأمم المتحدة في تغطية التكاليف الإضافية التي ستحملها المنظمة تحت بند الموارد الخارجة عن الميزانية.

٣١-١ ولم تكن الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد أعدت بعد في صورتها النهائية وقت إعداد هذا الباب. ومن ثم ستخضع هذه التقديرات للمزيد من التنقيح على أساس الميزانية الإدارية للصندوق للفترة ٢٠١١-٢٠١٠، والإجراءات التي ستخضعها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين على ضوء ما قد يقدمه مجلس الصندوق من توصيات فيما يتعلق بهذه الميزانية في عام ٢٠٠٩. وسيقدم بيان بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين إذا شملت توصيات مجلس الصندوق نفقات تختلف عن النفقات المقدرة هنا.

٦ - لجنة البرنامج والتنسيق

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٣٠ ٣٠٠ دولار

٣٢-١ قررت الجمعية العامة، في مقررها ٤٢/٤٥٠، أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يتم انتخابها لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وأذنت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٩٣/٣١، بدفع مصاريف السفر لأعضاء اللجنة (أجور السفر جوا بالدرجة السياحية) وبدل الإقامة (بالمعدلات القياسية المطبقة على موظفي الأمانة العامة مضافاً إليها ١٥ في المائة) كاستثناء خاص من المبادئ الأساسية الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٧٩٨ (د-١٧). وقد أُقر هذا الترتيب لفترة تجريبية تبدأ من عام ١٩٧٨، وكان مقرراً أن تستعرضه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين. وقد افترض، لأغراض تقديرات الميزانية هذه، أن مدة انعقاد دورات اللجنة ستكون ستة أسابيع في غير سنة الميزانية وأربعة أسابيع في سنة الميزانية.

الجدول ١-١٣

الاحتياجات من الموارد: لجنة البرنامج والتنسيق

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الفئة	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٧٣٠,٣	٨٨٣,٣
المجموع	٧٣٠,٣	٨٨٣,٣

٣٣-١ يغطي الاعتماد البالغ ٧٣٠ ٣٠٠ الذي يعكس زيادة قدرها ١٥٣ ٠٠٠ دولار تكاليف استمرار الترتيبات التي طلبت الجمعية العامة، في قراراتها المذكورة أعلاه، تطبيقها. ويبين الانخفاض المقترح في الاحتياجات النمط الراهن للإنفاق.

٧ - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)

الجدول ١-١٤

الاحتياجات من الموارد: المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
-	-	-	٤٨٨,٨	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	-	١ ٧١٤,٧	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
-	-	-	٢ ٢٠٣,٥	المجموع

٣٤-١ وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢ و ٢٥٣/٦٣، ستُلغى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبناءً عليه، لا يُقترح تخصيص أي موارد لها لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠. وتجدر الإشارة إلى أن الوظائف الأربع (وظيفتان من الفئة الفنية ووظيفتان من فئة الخدمات العامة) لأمانة المحكمة نُقلت إلى مكتب إقامة العدل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (انظر الباب الفرعي هاء أدناه).

٨ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٠١٠ ٣٠٠ دولار

٣٥-١ أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤٨/٦٠، اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لتعمل بصفة استشارية متخصصة ولمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية. ووافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧٥/٦١، على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وعلى معايير عضويتها التي تنصّ على أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تعينهم الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويكونون مستقلين عن حكوماتهم ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة والأمانة العامة. ويجب أن يكون لدى جميع أعضاء اللجنة خبرة في مناصب عليا في المجال المالي و/أو مجال مراجعة الحسابات و/أو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وبدأت اللجنة عملها وقت تعيين أعضائها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٦٢، وعقدت جلستها الافتتاحية في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣٦-١ واللجنة مسؤولة عن إساءة المشورة إلى الجمعية العامة بشأن نطاق ونتائج وفعالية مراجعة الحسابات وغيرها من المهام الرقابية، وبشأن التدابير اللازمة لكفالة امتثال الإدارة للتوصيات المبنية عن مراجعة الحسابات

وآليات الرقابة الأخرى. ونطاق عمل اللجنة محدد في اختصاصاتها (قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١، المرفق) وإجراءاتها خاضعة للنظام الداخلي الذي أقرته اللجنة في جلستها الافتتاحية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣٧-١ وتقدم أمانة اللجنة الدعم الفني والتقني والإداري للجنة بما في ذلك في أعمال البحوث وتحليل الوثائق ذات الصلة بأنشطتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة، وهي نقطة الاتصال الرئيسية للجنة في الأمم المتحدة، تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد الدورات السنوية الأربع للجنة، وتقوم بتجميع أوراق الاجتماعات وإعداد التقارير في ما يتصل بالبنود المدرجة على جدول أعمال الدورات، وإعداد المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة.

الجدول ١٥-١

الاحتياجات من الموارد: اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
	(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
٢	٢	٥٥٨,٨	٣١٩,٧	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٤٥١,٥	٨٧٧,١	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٢	٢	١٠١٠,٣	١١٩٦,٨	المجموع

٣٨-١ يغطي مبلغ ١٠١٠ ٣٠٠ دولار الذي يعكس انخفاضاً قدره ١٨٦ ٥٠٠ دولار، تكاليف السفر والإقامة لأعضاء اللجنة والسفر والإقامة للموظفين المرافقين للأعضاء في سياق الزيارات إلى المكاتب الموجودة خارج المقر لمراقبة عملاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية والتفاعل معهم وكذلك إدارة الأمم المتحدة؛ والرواتب والتكاليف العامة لموظفي أمانة اللجنة، التي تضم وظيفتين (وظيفة من الفئة الفنية ووظيفة من فئة الخدمات العامة)؛ والمساعدة المؤقتة العامة؛ والاستشاريين؛ والتكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف، مثل العمل الإضافي، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد.

٣٩-١ وتتصل الزيادة في الاحتياجات في إطار الوظائف بالأثر المتأخر لإنشاء وظيفتين في أمانة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في سياق إنشاء اللجنة في فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

٤٠-١ ويُعزى الانخفاض في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف أساساً إلى انخفاض الاحتياجات لسفر الممثلين وعدم اعتماد موارد لتعويض لأعضاء اللجنة نظراً لعدم موافقة الجمعية العامة على هذا التعويض.

باء - الأمين العام

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٣٦٩ ٠٠٠ دولار

٤١-١ بموجب المادة ٩٧ من الميثاق، فإن الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، ويُعين بدوره موظفي الأمم المتحدة، هو الموظف الإداري الأول في المنظمة. وبموجب المادة ٩٩ من الميثاق، يضطلع الأمين العام أيضاً بدور سياسي رئيسي، فضلاً عن الدور الذي يؤديه في جميع اجتماعات الأمم المتحدة، وفي ما تسنده إليه الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة من مهام وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٨.

٤٢-١ وتُعهد إلى الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، مجموعة كبيرة من المسؤوليات. بموجب الميثاق. ويتخذ الأمين العام الإجراءات بناء على مبادرة منه، في نطاق اختصاص منصبه، فيما يتعلق بطائفة واسعة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية المختلفة، ويعمل تحت إشراف الجمعية العامة ومجلس الأمن، ويلتمس منهما التوجيه، حسب الاقتضاء. ويبدل الأمين العام قصارى جهده للمساعدة في تسوية المنازعات بين الدول، وله أن يوجه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويضطلع الأمين العام بدور رئيسي في الجهود المبذولة لضمان احترام حقوق الإنسان. ويوفر الأمين العام التوجيه المتعلق بالسياسة العامة لإدارات الأمانة العامة ومكاتبها ووحداتها التنظيمية الأخرى في تنفيذها لمهامها، فضلاً عن توفير التوجيه والتنسيق لبرامج المنظمة وعناصرها الأخرى. ويضطلع الأمين العام أيضاً بالمهام التي تسندها إليه الأجهزة الرئيسية الأخرى. وإضافة إلى ذلك، يضطلع الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بمهمة تنسيقية فيما يتعلق بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

الجدول ١-١٦

الاحتياجات من الموارد: الأمين العام

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
		٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	(قبل إعادة تقدير التكاليف)		
-	-	١ ٠١٨,٨	١ ٠١٨,٨	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	١ ٣٥٠,٢	١ ٣٥٠,٢	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
-	-	٢ ٣٦٩,٠	٢ ٣٦٩,٠	المجموع

٤٣-١ يغطي الاعتماد البالغ ٢ ٣٦٩ ٠٠٠ دولار، تكاليف مرتب وبدلات الأمين العام، واحتياجات سفره، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة.

جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة

٤٤-١ يغطي الاعتماد البالغ ٨٠٠ ٩٨٩ ٣٨ دولار المدرج تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، احتياجات المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكاتب المديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي، ومكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وتقدم هذه المكاتب الدعم للأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة بمقتضى المادة ٩٧ من الميثاق وذلك بالمساعدة في وضع السياسات العامة وممارسة التوجيه التنفيذي في ما يتعلق بأعمال الأمانة العامة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والكيانات الأخرى التي تضمها المنظمة؛ وفي الإشراف على أعمال المنظمة وتنسيقها وفقاً لقرارات الأمين العام والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛ وفي ما يتعلق بالصحافة والجمهور؛ وفي المهام التنسيقية المشتركة بين الوكالات في ما يتعلق بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛ وفي ما يتعلق بالأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة والحكومات المضيفة؛ وفي الاتصالات مع الحكومات والوفود بمقتضى المادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق.

الجدول ١٧-١

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	نفقات ٢٠٠٦-٢٠٠٧	اعتمادات ٢٠٠٨-٢٠٠٩	النمو في الموارد		النسبة المئوية	المبلغ	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	فرق إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠١١-٢٠١٠
١ - المكتب التنفيذي للأمين العام	٢٧ ٦٥١,٣	٢٥ ٠٢٩,٩	(٧١٩,٧)	(٢,٩)		٢٤ ٣١٠,٢	١ ٢٥٧,٢	٢٥ ٥٦٧,٤	
٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٥ ٨٢٠,٤	٦ ٢٦٨,٩	(١٨٧,٦)	(٣,٠)		٦ ٠٨١,٣	٩٣,٧	٦ ١٧٥,٠	
٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا	٢ ٣٣٠,٤	٢ ٦٥٧,١	(٢٢٤,٠)	(٨,٤)		٢ ٤٣٣,١	٣٩,١	٢ ٤٧٢,٢	
٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٩١٦,٣	٩٦٤,٧	-	-		٩٦٤,٧	١١,٨	٩٧٦,٥	
٥ - مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا	٥٣١,٦	٨٥٣,٣	٥٧٨,٢	٦٧,٨		١ ٤٣١,٥	٢٠١,٧	١ ٦٣٣,٢	
٦ - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح	٢ ٣٩٤,٧	٣ ٣٩١,٨	٣٧٧,٢	١١,١		٣ ٧٦٩,٠	٢٠٠,٠	٣ ٩٦٩,٠	
المجموع الفرعي	٣٩ ٦٤٤,٧	٣٩ ١٦٥,٧	(١٧٥,٩)	(٠,٤)		٣٨ ٩٨٩,٨	١ ٨٠٣,٥	٤٠ ٧٩٣,٣	

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

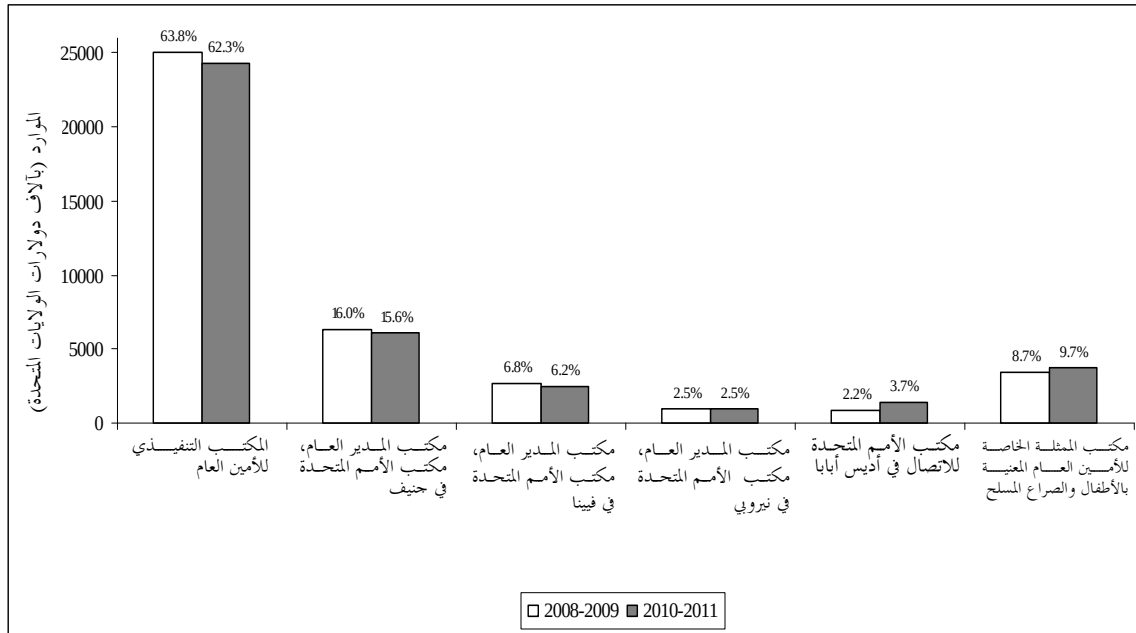
نفقات	تقديرات	تقديرات
٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١
١٥ ٢١٣,٠	١٨ ٤٤٧,٢	١٨ ٦٢٠,٥
مجموع (١) و (٢)	٥٤ ٨٥٧,٧	٥٧ ٦١٢,٩
		٥٩ ٤١٣,٨

الجدول ١-١٨

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الوظائف المؤقتة		المجموع	
	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١
الفئة الفنية وما فوقها						
١	١	١	—	—	١	١
نائب الأمين العام						
٢	٢	١	—	١	٣	٣
وكيل الأمين العام						
١	١	—	—	—	١	١
الأمين العام المساعد						
٦	٦	—	١	١	٧	٧
مد-٢						
٨	٨	—	١	١	٩	٩
مد-١						
١٥	١٥	١	٤	٤	٢٠	٢٠
ف-٥						
١٨	١٧	٥	٨	٣١	٣٠	٣١
ف-٤/٣						
٣	٣	—	٢	٥	٥	٥
ف-١/٢						
٥٤	٥٣	٧	١٦	٧٧	٧٦	٧٦
المجموع الفرعي						
فئة الخدمات العامة						
٩	٨	١	—	١٠	٩	١٠
الرتبة الرئيسية						
٥٠	٤٨	٢	٧	٥٩	٥٧	٥٩
الرتب الأخرى						
٥٩	٥٦	٣	٧	٦٩	٦٦	٦٩
المجموع الفرعي						
الفئات الأخرى						
٣	٣	—	—	٣	٣	٣
الرتبة المحلية						
٣	٣	—	—	٣	٣	٣
المجموع الفرعي						
١١٦	١١٢	١٠	٢٣	١٤٩	١٤٥	١٤٥
المجموع						

النسبة المئوية لتوزيع الموارد حسب الوحدة التنظيمية



الجدول ١-١٩

الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: أن تكفل ترجمة سياسات الدول الأعضاء وتوجيهاتها إلى إجراءات على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، مع أداء دور حافز في عملية الإصلاح.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة
(أ) تلقي ردود فعل إيجابية من الأمين العام ومجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، في ما يتعلق بالمشورة والتقارير والمقترحات المتصلة بالأنشطة في مجال اختصاص كل منهم (ب) زيادة عدد المناسبات التي تتناول فيها الدول الأعضاء المسائل التي تعرض عليها (ج) زيادة عدد الأنشطة التي تنفذ بالتعاون مع الكيانات الأخرى	(أ) تعزيز قدرات الأمين العام ومجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، على اتخاذ قرارات مدروسة تماماً في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمجال اختصاص كل منهم (ب) تحديد المسائل المستجدة التي تتطلب اهتمام الدول الأعضاء (ج) تعزيز اتساق السياسات في إدارة أنشطة الأمم المتحدة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة للأمانة العامة
(د) زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني	(د) زيادة المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وزيادة الدعم المقدم لها
(هـ) إدارة مكاتب الأمم المتحدة بكفاءة بدعم من الموظفين والموارد المالية	(هـ) '١' تنفيذ إصلاحات الأمين العام في توقيتها المناسب
	'٢' تعزيز وجود الأمم المتحدة في البلدان التي تعمل فيها مكاتب للأمم المتحدة
	'٣' الكفاءة في استخدام الموارد

١ - المكتب التنفيذي للأمين العام

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف: ٢٠٠ ٣١٠ ٢٤ دولار)

٤٥-١ يقدم المكتب التنفيذي للأمين العام العون إلى الأمين العام في وضع السياسة العامة وفي التوجيه التنفيذي لأعمال الأمانة العامة والبرامج والعناصر الأخرى للمنظمة وفي تنسيق هذه الأعمال وإنجازها على وجه السرعة، وأيضاً في الاتصالات بالحكومات والوفود والصحافة والجمهور. ويساعد الأمين العام كذلك في التخطيط الاستراتيجي وفي الشؤون السياسية والاقتصادية والمشاركة بين الوكالات وفي استراتيجيات بناء السلام لأفريقيا، وفي مهام الاتصال والتمثيل. ويشرف المكتب على تفعيل دور المنظمة في تمويل التنمية وأعمال المتابعة المتعلقة بإعلان الأمم المتحدة بشأن الأفلية، ويوفر التوجيه والتنسيق في تنفيذ جهود الإصلاح على نطاق المنظومة. وتشمل موارد المكتب أيضاً المخصصات اللازمة لمنصب نائب الأمين العام. ويرد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تعريف لمهام نائب الأمين العام ومسؤولياته. وعلاوة على ذلك، تشمل الموارد المخصصة للمكتب التنفيذي للأمين العام الاحتياجات اللازمة لوحدة التخطيط الاستراتيجي ومكتب جدولة المواعيد المتصلة بعمل الأمين العام.

٤٦-١ وبعد استعراض دقيق للمستوى الحالي للموارد داخل المكتب التنفيذي للأمين العام وتنفيذاً لالتزام الأمين العام بفرض قيود على الميزانية، يقترح المكتب التنفيذي إلغاء وظيفتين (وظيفة من الرتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ومن المتوخى أن يتم بذلك استيفاء هذا الأمر من خلال تبسيط العمل، وأن يعاد توزيع مسؤوليات تلك الوظائف ومهامها على الطاقم الحالي للموظفين الملحقين بالمكتب.

الجدول ٢٠-١

الاحتياجات من الموارد: المكتب التنفيذي للأمين العام

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨ ٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية			
الوظائف	٢١ ٦٤٤,٦	٢١ ١٦٢,٨	٧٧
غير الوظائف	٣ ٣٨٥,٣	٣ ١٤٧,٤	-
المجموع الفرعي	٢٥ ٠٢٩,٩	٢٤ ٣١٠,٢	٧٧
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٦ ٨٢٧,٥	١٧ ٣٥٦,٥	٢٠
المجموع	٤١ ٨٥٧,٤	٤١ ٦٦٦,٧	٩٧

٤٧-١ سيغطي الاعتماد البالغ ٢١ ١٦٢ ٨٠٠ دولار الذي يعكس نقصانا قدره ٨٠٠ ٤٨١ دولار، تكاليف الإبقاء على ٧٧ وظيفة في المكتب (وظيفة لنائب أمين عام، و ٣٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها، و ٤٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة). ويتصل النقصان في الطاقم الإجمالي للموظفين والموارد بالإلغاء المقترح لوظيفتين في المكتب التنفيذي للأمين العام.

٤٨-١ وفي إطار بند وجوه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف، تتصل الموارد، في جملة أمور، بالمساعدة المؤقتة العامة وبالخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين وسائر تكاليف التشغيل. ويُعزى الانخفاض الإجمالي في مستوى الموارد المدرجة في إطار هذا البند إلى ما يلي: (أ) الاعتماد المدرج لمرة واحدة في عام ٢٠٠٨ لتصفية العدد المتراكم من المسائل التي وردت من مجلس الطعون المشترك؛ و (ب) انخفاض في الاحتياجات تحت بند الخبراء الاستشاريين والخدمات التعاقدية (١٠٠ ٥٣ دولار).

٤٩-١ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية: (أ) دعم مبادرة الاتفاق العالمي لتسهيل التعاون فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين وإقامة الشراكات في دعم أهداف الأمم المتحدة؛ و (ب) تعزيز مكتب الشؤون السياسية والمتعلقة بحفظ السلام والشؤون الإنسانية في المسائل المتعلقة بحفظ السلام؛ و (ج) مساعدة الأمين العام فيما يبذله في جميع أنحاء العالم من مساع حميدة وأنشطة لصنع السلام؛ و (د) التمكين من إجراء التحليل الشامل للمسائل الحاسمة لصياغة مبادرات الإصلاح؛ و (هـ) دعم أنشطة الممثل السامي المعني بتحالف الحضارات؛ و (و) دعم مبادرة الأمين العام المتعلقة بأمن التكنولوجيا الإحيائية.

٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٠٨١ ٣٠٠ دولار

٥٠-١ يقوم مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بإسداء المشورة إلى الأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته في مجال العلاقات مع البعثات الدائمة والمنظمات الإقليمية؛ وفي التعامل مع سلطات البلد المضيف بشأن المسائل المتعلقة بالامتيازات والحصانات ذات الصلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في سويسرا؛ وفي التعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج التي تتخذ مقارها في سويسرا وفي أماكن أخرى في أوروبا، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات القائمة؛ والاضطلاع بالمهام السياسية الخاصة ومهمة التمثيل، حسب الطلب؛ ويضطلع بالمسؤولية عن الإدارة العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٥١-١ ويضطلع وكيل الأمين العام، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بمهام المكتب على النحو المبين في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في جنيف (ST/SGB/2000/4). ونظراً إلى أن المكتب هو أكبر مكاتب الأمم المتحدة في أوروبا، فهو مهياً جيداً لمواصلة العمل بفعالية لتعزيز دور المنظمة، من خلال الاضطلاع بكفاءة بمهام الاتصال بالبعثات الدائمة والحكومة المضيفة والحكومات الأخرى والتمثيل لديها، واتخاذ مبادرات لتعزيز العلاقات وتبادل المعلومات بين المؤسسات التي توجد مقارها في جنيف والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى التي تتخذ مقارها في أوروبا.

٥٢-١ وتشمل المهام الأساسية للمكتب الاتصال بالبعثات الدائمة والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إلى المدير العام لمؤتمر نزع السلاح؛ وأداء مهام المراسم والاتصال بالبلد المضيف واللجنة الدبلوماسية في جنيف؛ والتعاون مع الآليات الإقليمية؛ وتحليل القضايا الأمنية والسياسية على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛ وتقديم المساعدة بشأن المسائل القانونية والاتصال بالبلد المضيف بشأن المزايا والحصانات والمسائل الأخرى التي تمس اتفاقات الأمم المتحدة؛ والترتيب لإجراء المشاورات بشأن برامج الأمم المتحدة في جنيف؛ وإقامة سبل الاتصال والتعاون مع رؤساء الوكالات المتخصصة؛ وتمثيل الأمم المتحدة في اجتماعات الهيئات التشريعية للمنظمات التي توجد مقارها في جنيف وفي اجتماعات مجلس الرؤساء التنفيذيين. وإلى جانب العمل الذي يضطلع به مكتب المدير العام في الحفاظ على دور مكتب الأمم المتحدة في جنيف كمركز للدبلوماسية الدولية، يقود المكتب أيضاً عملية الإصلاح على أساس الأولويات التي حددها الأمين العام.

٥٣-١ وفي سياق إصلاح المنظمة، سيواصل المكتب تعزيز القدرات الإدارية لمؤسسات الأمانة العامة في جنيف والتنسيق فيما بينها، وهو ما يشمل تنفيذ تدابير الإصلاح الإداري.

الجدول ١-٢١

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
الميزانية العادية				
١٨	١٩	٥ ٨٣٢,٤	٦ ٠٤٨,٨	الوظائف
-	-	٢٤٨,٩	٢٢٠,١	غير الوظائف
١٨	١٩	٦ ٠٨١,٣	٦ ٢٦٨,٩	المجموع الفرعي
٣	٣	٦٤٤,٠	٦٤٤,٥	الموارد الخارجة عن الميزانية
٢١	٢٢	٦ ٧٢٥,٣	٦ ٩١٣,٤	المجموع

٥٤-١ يغطي الاعتماد البالغ ٥ ٨٣٢ ٤٠٠ دولار الوارد تحت بند الوظائف الذي يعكس انخفاضاً بمبلغ ٢١٦ ٤٠٠ دولار مواصلة تمويل ١٨ وظيفة (وظيفة وكيل أمين عام، ثماني وظائف من الفئة الفنية وما فوقها، وتسع وظائف من فئة الخدمات العامة على النحو المبين في الجدول ١-٢١. ويعزى انخفاض الاحتياجات إلى إلغاء وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في مكتب رئيس المكتب نتيجة لترشيد وتبسيط المسؤوليات فيما بين الملاك الحالي لطاقتهم موظفي المكتب.

٥٥-١ وستغطي الاحتياجات من الموارد غير المتصلة بالوظائف، التي تعكس زيادة بمبلغ ٢٤٨ ٩٠٠ دولار، المساعدة المؤقتة العامة، والأجر عن العمل الإضافي، وسفر الموظفين وغير ذلك من التكاليف. وتُعزى الزيادة في الاحتياجات إلى الزيادة في احتياجات السفر.

٥٦-١ وفيما يتعلق بالموارد الخارجة عن الميزانية، سيغطي الاعتماد تكلفة الاحتفاظ بثلاث وظائف مؤقتة دعماً لمكتب الاتصال القانوني، ومكتب العلاقات الخارجية، ومكتب الاتصال والشؤون السياسية والمشاركة بين الوكالات والاتصال مع المنظمات غير الحكومية.

٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٤٣٣ ٢ دولار

٥٧-١ يرد عرض لمهام مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في فيينا (ST/SGB/2004/5). وقد أُسند إلى المدير العام مهمة تنسيق أنشطة المكتب، وهو مسؤول عن تمثيل الأمين العام في فيينا، وعن التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، ومداومة الاتصال بالحكومة المضيفة،

والبعثات الدائمة، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات الأمم المتحدة في فيينا. وتقترن مسؤوليات المدير العام بمسؤوليات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومكتب المدير التنفيذي مدمج مع مكتب المدير العام وهو يتلقى الدعم من موارد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وفيما يلي بيان المهام الأساسية لمكتب المدير العام:

- (أ) مساعدة المدير العام في مجال التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفي تنسيق أنشطة وحداته؛
- (ب) التعاون مع الحكومة المضيفة وتقديم خدمات المراسم لمكاتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك تجهيز وثائق التفويض لرؤساء البعثات الدائمة في فيينا، ومداومة التواصل مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) تمثيل المستشار القانوني في فيينا، وتقديم المساعدة للمدير العام بشأن جميع المسائل القانونية وتوفير الخدمات القانونية لكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة في فيينا؛
- (د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمثيل الأمم المتحدة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في فيينا؛
- (هـ) التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن المسائل المشتركة المتعلقة بالسياسات التي تؤثر على الكيانات التي تتخذ مقارها في فيينا؛
- (و) مداومة الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الأخرى في المقر.

الجدول ٢٢-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
		٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)		
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨			
٩	١٠	٢ ٢٧٤,٥	٢ ٤٤٥,٩	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	١٥٨,٦	٢١١,٢	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٩	١٠	٢ ٤٣٣,١	٢ ٦٥٧,١	المجموع

٥٨-١ يغطي الاعتماد البالغ ٢ ٤٧٤ ٥٠٠ دولار، الذي يعكس انخفاضاً بمبلغ ١٧١ ٤٠٠ دولار، تكلفة الإبقاء على تسع وظائف (أربع وظائف من الفئة الفنية وما فوقها، وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة)، كما هو مبين في الجدول ٢٢-١. ويتصل الانخفاض بنقل وظيفة لسائق من فئة الخدمات العامة (الرتب

الأخرى) إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا (الباب ٢٨ و١) ليعكس بصورة رسمية موقع الوظيفة في التسلسل الإداري الحالي. وستغطي الاحتياجات من غير الوظائف البالغة ٦٠٠ ١٥٨ دولار، التي تعكس انخفاضاً بمبلغ ٥٢ ٦٠٠ دولار، المساعدة المؤقتة العامة، والأجر عن العمل الإضافي، وسفر الموظفين، وغير ذلك من التكاليف التشغيلية، بما في ذلك تسديد التكاليف للوكالة الدولية للطاقة الذرية لقاء خدمات الطباعة المقدمة لمكتب المدير العام. ويعزى الانخفاض في الاحتياجات إلى انخفاض الاحتياجات من المساعدة العامة المؤقتة وغير ذلك من التكاليف التشغيلية.

٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٠ ٩٦٤ دولار

٥٩-١ يرد عرض لمهام مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (ST/SGB/2000/13). والمدير العام مسؤول عن جميع أنشطة المكتب ويعمل بوصفه ممثل الأمين العام؛ ويضطلع بمهام التمثيل والاتصال لدى الحكومة المضيفة والبعثات الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتخذ مقارها في نيروبي؛ وهو يقدم التوجيه التنفيذي والإدارة للمكتب، بما في ذلك برامج الشؤون الإدارية وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم والخدمات المشتركة، ومركز الأمم المتحدة للإعلام في نيروبي. وقد أضيفت إلى مسؤوليات المدير العام مسؤوليات المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وتتمثل مهام المكتب فيما يلي:

- (أ) مساعدة المدير العام في جميع المهام التي يضطلع بها، بما في ذلك المسؤوليات المخصصة التي يسندها إليه الأمين العام؛
- (ب) التعاون مع الحكومة المضيفة وتقديم خدمات المراسم لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك تجهيز وثائق التفويض لرؤساء البعثات الدائمة في نيروبي؛
- (ج) توفير خدمات المشورة القانونية للمكتب، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (د) مداومة الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الموجودة في المقر.

الجدول ٢٣-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				الوظائف
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	
الموارد المتعلقة بالوظائف	٨٥٠,٩	٨٥٠,٩	٣	٣	
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١١٣,٨	١١٣,٨	-	-	
المجموع	٩٦٤,٧	٩٦٤,٧	٣	٣	

٦٠-١ يغطي الاعتماد البالغ ٩٦٤ ٧٠٠ دولار تكلفة الإبقاء على ثلاث وظائف (وظيفتان من الفئة الفنية ووظيفة من الرتبة المحلية) والموارد غير المتعلقة بالوظائف التي تتصل بالمساعدة المؤقتة العامة والأجر عن العمل الإضافي؛ والسفر وغير ذلك من التكاليف التشغيلية.

٥ - مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٤٣١ ٥٠٠ دولار

٦١-١ أكد الأمين العام، في تقريره المعنون "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111)، أن الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام هما أكثر السبل فعالية من حيث التكلفة لتمكين الأمم المتحدة من الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين، ومن ثم تجنب المعاناة والدمار اللذين يُشكلان العواقب الناجمة بالحتم عن تدهور المنازعات إلى نزاعات مسلحة.

٦٢-١ وقد أنشأت الجمعية العامة مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا بقرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ ليكون مكتباً للاتصال مع منظمة الوحدة الأفريقية السابقة ومع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية. وكان الهدف من ذلك تعزيز التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية (ومن بعدها الاتحاد الأفريقي) والأمم المتحدة في مجالات السلام والأمن والتنمية. واقترح إنشاء مكتب اتصال في أديس أبابا في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/6/Rev.1؛ انظر أيضاً A/52/303 و Add.1). وتم توفير الموارد للمكتب بنقل وظيفة من الرتبة مد-١ من إدارة الشؤون السياسية وتحويل وظيفة من فئة الخدمات العامة من تلك الإدارة إلى وظيفة من الرتبة المحلية. وقررت الجمعية العامة في الفقرة ٢٣ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢ أن يصبح مكتب الاتصال في أديس أبابا مكتباً للأمم المتحدة في أديس أبابا، على النحو المقترح في الفقرة ٢-٥٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وأن يُنقل من الباب ٢ ألف، الشؤون السياسية، إلى الباب ١ ألف، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً. وبناء على ذلك، سيستمر إدراج المكتب في إطار الباب ١.

٦٣-١ وتتمثل مهام المكتب، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠، فيما يلي:

- (أ) تيسير تبادل المعلومات وتنسيق المبادرات المتخذة والجهود المبذولة في مجالي الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، فضلاً عن عملية التحول الديمقراطي في أفريقيا، والمتابعة الوثيقة لمداولات آلية منظمة الوحدة الأفريقية، الاتحاد الأفريقي (فيما بعد) لمنع نشوب النزاعات واحتوائها وحلها وإبلاغ المقرر بالمبادرات السياسية التي تهم الأمم المتحدة وتناقشها الآلية؛ والقيام بمهام الاتصال بشعبة منظمة الوحدة الأفريقية فيما بعد دائرة السلام والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بحل النزاعات وبإدارة الشؤون السياسية بشكل عام، تعزيزاً للتعاون بشأن المسائل السياسية المحددة التي تشكل شاغلاً ذا أولوية لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛ ودعم أنشطة الممثلين الخاصين المشتركين للأمم المتحدة/الاتحاد الأفريقي؛
- (ب) تنسيق تنفيذ برامج التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، التي يُتفق عليها في الاجتماعات السنوية للأمانتين؛
- (ج) الاضطلاع بمهام التمثيل على النحو المطلوب واللازم في اجتماعات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة التي تعقد في أديس أبابا.

٦٤-١ وقد أيد مجلس الأمن في قراره ١١٩٧ (١٩٩٨) إنشاء مكتب اتصال للعمل الوقائي تابع للأمم المتحدة في منظمة الوحدة الأفريقية، وحثّ الأمين العام على النظر في السبل الكفيلة بجعل هذا المكتب أكثر فعالية وكذلك في إمكانية تعيين موظفي اتصال لعمليات حفظ السلام التي يأذن بها المجلس وتضطلع بها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٩١/٥٣ بقرار الأمين العام إنشاء مكتب للاتصال مع منظمة الوحدة الأفريقية في أديس أبابا.

٦٥-١ وفي عام ٢٠٠٢، تحولت منظمة الوحدة الأفريقية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي. وهذا أدى إلى زيادة هائلة في حجم ولاية الاتحاد الأفريقي وحجم المهام المنوطة به وحجم هياكله المؤسسية. وأدى تفعيل الكامل لمجلس السلام والأمن وللبرلمان الأفريقي، ومختلف إدارات مفوضية الاتحاد الأفريقي، إلى إقامة علاقات عمل أوثق مع الأمم المتحدة. وأحدث أيضاً اتساعاً كبيراً في نطاق العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا.

٦٦-١ وقد حدثت تدريجياً خلال السنوات القليلة الماضية زيادة كبيرة في التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، حيث كثفت المنظمتان أنشطتهما في مجال صون السلام والأمن، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتشجيع الحوكمة الرشيدة في أفريقيا. وجرى الاضطلاع، بصورة مشتركة، بالعديد من المساعي الحميدة وأنشطة الوساطة، إلى جانب أنشطة حفظ السلام.

٦٧-١ واكتسب التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي قوة دافعة جديدة عندما أكد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أهمية إيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة لأفريقيا، ودعا إلى وضع برنامج عشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي يراعي بالكامل ولاية الاتحاد الأفريقي التي اتّسع نطاقها كثيراً مقارنة بمنظمة الوحدة الأفريقية السابقة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقّع الأمين العام السابق ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الإعلان المعنون "تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي: إطار البرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي" (انظر A/61/630).

٦٨-١ ويُنظر إلى برنامج بناء القدرات باعتباره إطار الأمم المتحدة الاستراتيجي العام للتعاون مع الاتحاد الأفريقي. ويتمثل هدفه الرئيسي في تعزيز قدرة مفوضية الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية على القيام بدور الجهات الفعالة الشريكة للأمم المتحدة في مجابهة التحديات التي تهدد أمن الإنسان في أفريقيا. ويغطي الإطار جميع جوانب المساعدات الحالية والمستقبلية التي تقدمها الأمم المتحدة للاتحاد الأفريقي. بيد أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي اتفقا على أن يبدأ تنفيذ البرنامج بالتركيز على السلام والأمن خلال السنوات الثلاث المقبلة على الأقل.

٦٩-١ ولكفالة اتباع الأمم المتحدة نهجاً منسقاً، تقرر أن آلية التشاور الإقليمية، وهي هيئة أقيمت بعد إنشاء الاتحاد الأفريقي، هي أنسب هيكل لكفالة تنفيذ البرنامج. وهذه الآلية، التي تعمل ضمنها وكالات الأمم المتحدة الممثلة في أديس أبابا في مجموعات، ينظم اجتماعاتها ويرأسها الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٧٠-١ وتجسيدا للأولوية المتفق عليها، أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، مجموعة مستقلة للسلام والأمن تتولّى قيادتها إدارة الشؤون السياسية من خلال مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا. واشتركت الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في وضع الصيغة النهائية لاختصاصات المجموعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٧١-١ وتتألف العضوية الكاملة لمجموعة السلام والأمن من الكيانات التالية: مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا (إدارة الشؤون السياسية)، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وفريق الاتحاد الأفريقي لدعم السلام (إدارة عمليات حفظ السلام)، ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ومكتب دعم بناء السلام. وقد عقدت مجموعة السلام والأمن ١٩ اجتماعاً منذ إنشائها.

٧٢-١ وفي تقريره الأخير عن التعاون بين المنظمات الإقليمية (S/2008/186)، أكد الأمين العام على أهمية كفالة تنفيذ البرنامج العشري لبناء القدرات في مجالي السلام والأمن. وأشار الأمين العام إلى تقريره عن تعزيز إدارة الشؤون السياسية (A/62/521 و Corr.1)، بما فيها مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا، الذي يتناول، فيما يتناول، تنفيذ البرنامج العشري لبناء القدرات. وأوصى الأمين العام أيضاً بتوثيق التعاون بين الأمانة

العامّة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي. وسيكون لمكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا دور محوري في تنفيذ هذه التوصيات.

٧٣-١ وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيضطلع مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا بالمهام التالية، بالإضافة إلى مهامه القائمة: (أ) تنسيق ومواءمة السياسات والمشاريع والأنشطة التي تهم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وخاصة فيما يتعلق بمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛ (ب) دعم الأنشطة التي يضطلع بها المبعوثون الخاصون والممثلون الخاصون للأمين العام في عملهم مع الاتحاد الأفريقي؛ (ج) موافاة الاتحاد الأفريقي بما تتخذه الأمم المتحدة من إجراءات لمعالجة المسائل المتصلة بالسلام والأمن في أفريقيا؛ (د) الانخراط باستمرار في أنشطة تبادل المعلومات وتنسيق المبادرات والجهود المضطلع بها في محالي الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام في المنطقة مع متابعة المداولات التي تجري في مجلس السلام والأمن، التابع للاتحاد الأفريقي، عن قرب؛ (هـ) رصد تنفيذ البرنامج العشري لبناء القدرات مع الاتحاد الأفريقي؛ (و) تولي رئاسة اجتماعات مجموعة السلام والأمن في أديس أبابا، والاضطلاع بأي أنشطة لازمة لتنفيذ الأولويات الواردة في الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

الجدول ١-٢٤

الاحتياجات من الموارد

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف		الفئة
٢٠١١-٢٠١٠		٢٠٠٩-٢٠٠٨		
(قبل إعادة تقدير التكاليف)				
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨			
٥	٥	١ ٣٣٩,٢	٧٧١,١	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٩٢,٣	٨٢,٢	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٥	٥	١ ٤٣١,٥	٨٥٣,٣	المجموع

٧٤-١ تغطي الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالوظائف البالغ مقدارها ١ ٣٣٩ ٢٠٠ دولار، بزيادة مقدارها ١٠٠ ٥٦٨ دولار، استمرار تمويل خمس وظائف (ثلاث وظائف من الفئة الفنية والفئات العليا ووظيفتان من الرتبة المحلية) كما هو مبين في الجدول ١-٢٤. وتتعلق الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالوظائف بالأثر المتأخر لثلاث وظائف (وظيفة برتبة ف-٥، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة من الرتبة المحلية) أنشئت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في سياق قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦١ بشأن تعزيز إدارة الشؤون السياسية. أما الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف البالغ مقدارها ٩٢ ٣٠٠ دولار، فتغطي تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والسفر ومصروفات التشغيل العامة والإمدادات.

٦ - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣ ٧٦٩ ٠٠٠ دولار

٧٥-١ يتمثل الهدف الرئيسي لعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بتعزيز حماية جميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. ويتمشى هذا الهدف مع عدة قرارات للجمعية العامة ومع التزام الدول الأعضاء في عهد أقرب بتعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (A/RES/60/1) وغير ذلك من الأطر والمبادرات القانونية.

٧٦-١ وقد تولّد قرار الجمعية العامة المنشئ للولاية الأولية للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (القرار ٧٧/٥١) عن تقرير شامل بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (A/51/306 و Add.1). وبعد ذلك الحين، أوصت الجمعية العامة بتمديد ولاية الممثلة الخاصة في ثلاث مناسبات، كان آخرها القرار ٢٤١/٦٣. وتستمر الولاية الحالية حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٧٧-١ وفيما يلي أهم عناصر ولاية الممثلة الخاصة: (أ) أن تقوم بدور الصوت الأخلاقي والداعية المستقل لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة ولرفاههم؛ (ب) الدعوة إلى أعمال حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وتنمية الوعي بهذه الحقوق، وإبلاغها أهمية قصوى، وحمايتها؛ (ج) السعي مع الشركاء إلى اقتراح أفكار ونهج لتعزيز حماية الأطفال وتشجيع تلبية متطلبات الحماية بصورة أكثر تنسيقاً؛ (د) الاضطلاع بمبادرات إنسانية ودبلوماسية لتسهيل عمل الجهات التنفيذية في الميدان.

٧٨-١ وإضافة إلى ذلك، دعت قرارات مجلس الأمن المتعاقبة (١٢٦١ (١٩٩٩)، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)) الأمين العام لاتخاذ تدابير لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ودعت إلى تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ تلك التدابير. ويدعو مجلس الأمن في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) إلى تنفيذ آلية للرصد والإبلاغ معنية بشؤون الأطفال والنزاع المسلح، وإلى إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن لاستعراض التقارير الناشئة عن هذه الآلية. وكُلّف مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بأن يعدّ، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، تقارير الأمين العام المقدّمة سنوياً إلى المجلس بشأن الأطفال والنزاع المسلح والتقارير المقدّمة إلى فريق المجلس العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وتكفل الممثلة الخاصة، بوصفها منظّمة اجتماعات فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، أن تُتبع عملية تشاورية في تجميع محتويات التقارير وأن تكون التقارير المعدّة موثوقة وجيدة النوعية ومقدمة في مواعيدها.

٧٩-١ وسعياً لتحقيق أهداف برنامج العمل، سيتبع مكتب الممثلة الخاصة النهج التالية:

- (أ) رصد حالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وتقديم التقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من جهات اتخاذ الإجراءات، بما فيها مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية؛
- (ب) القيام بأنشطة رفيعة المستوى في مجال الدعوة لإذكاء الوعي ودعم المبادرات العالمية الرامية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة؛

- (ج) العمل بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وفي شراكات معهم، بمن فيهم الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وشركاء منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بهدف تعميم مراعاة الشواغل المتصلة بمسألة الأطفال والنزاع المسلح ضمن الاعتبارات المتصلة بسياسات هذه الكيانات واستراتيجياتها؛
- (د) التوعية بمسائل الحماية الأخرى المتصلة بمسألة الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك حالات ما بعد النزاع والاحتياجات المتصلة تحديداً بالأطفال المشردين داخلياً والإناث من الأطفال وغير ذلك من الشواغل الناشئة؛
- (هـ) جعل الشواغل المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح جزءاً رئيسياً من أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام.

٨٠-١ ليس لمكتب الممثلة الخاصة وجود تنفيذي في البلدان البعيدة عن المقر. ولهذا فإن قيام الممثلة الخاصة بزيارات للبلدان للاجتماع بالحكومات وأطراف النزاع والأفرقة القطرية ومنظمات المجتمع المدني ليراقب عن كثب أحوال الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، أمر أساسي لاضطلاع بولايته. وتقوم الممثلة الخاصة، عندما يطلب منها ذلك، بدور الطرف التيسيري بالاضطلاع بمبادرات إنسانية ودبلوماسية لتعزيز التعاون الدولي وتسهيل عمل الجهات التنفيذية الفاعلة على أرض الميدان فيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح.

٨١-١ ويقدم مكتب الممثلة الخاصة المساعدة إلى وكيل الأمين العام في اضطلاع بمسؤولياته وفي تحقيق الإنجازات المتوقعة الواردة في برنامج العمل.

الجدول ٢٥-١

الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: تعزيز حماية جميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.	
مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' تقديم الدعم السياسي للقرارات التي تدعم الجهود المبذولة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة	(أ) تعزيز الوعي العالمي بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك حقوقهم في الحماية واحتياجاتهم فيما يتصل بإعادة الإدماج سواء أثناء النزاع أو بعد انتهائه
٢' زيادة الدعم المقدم من الجهات المانحة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة/تدخلات الجهات المانحة لحماية الأطفال، بما في ذلك جهود إعادة الإدماج	
٣ زيادة التغطية الإعلامية بشأن الأطفال والنزاع المسلح	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) '١' زيادة عدد المنضمين للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	(ب) تقوية نظام الحماية الدولي الهادف إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال في النزاعات المسلحة
'٢' اتخاذ التدابير الموجهة المتدرجة ضد معتادي ارتكاب الجرائم	
'٣' توسيع آلية الرصد والإبلاغ المنشأة عملاً بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) لتشمل عدداً أكبر من الحالات المثيرة للقلق	
'٤' قيام أطراف النزاع بوضع خطط عمل لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات	

العوامل الخارجية

٨٢-١ يُنتظر أن يحقق برنامج العمل أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض أن ترى الدول تطابقاً بين مصالحها الوطنية وتطبيقها لنظام الحماية الدولي، وأن تتوافر لدى جميع جهات اتخاذ الإجراءات باستمرار الإرادة السياسية للعمل على وضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به معتادو انتهاك حقوق الأطفال في حالات النزاعات المسلحة.

النواتج

٨٣-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستُنجز النواتج التالية:

(أ) وثائق الهيئات التداولية:

- '١' التقرير السنوي الشامل للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح المقدم إلى الجمعية العامة (٢)؛
- '٢' التقرير السنوي للممثلة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (٢)؛
- '٣' تقرير الأمين العام السنوي المقدم إلى مجلس الأمن (٢)؛
- '٤' تقارير عن الحالات المثيرة للقلق تقدّم بناء على طلب فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛
- '٥' ملاحظات أفقية دورية موجهة إلى الفريق العامل لموافاة مجلس الأمن بآخر المعلومات عن الحالات المثيرة للقلق؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى:

- ١' إنشاء ائتلاف دعم واسع النطاق فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بشأن الأطفال والنزاع المسلح في إطار الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن وغير ذلك من جهات العمل؛
- ٢' القيام بزيارات ميدانية رفيعة المستوى بالنيابة عن الأمين العام تفضي إلى التزامات من الأطراف بإنهاء ممارسات الإيذاء؛
- ٣' تقديم إحاطات وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء تفضي إلى دعم متضافر لجدول الأعمال؛
- ٤' وضع استراتيجية للاتصالات لتعزيز جهود الدعوة تتضمن: إنشاء موقع على شبكة الإنترنت لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ وإصدار نشرات صحفية وعقد مؤتمرات صحفية؛ وإعداد كتيبات ورسائل إخبارية ووسائل اتصالات أخرى وتعميمها على الشركاء والجماهير المستهدفة؛ وتنظيم مناسبات خاصة؛ وعقد إحاطات منتظمة لفئات المجتمع المدني، بما في ذلك الطلاب والأكاديميون؛
- ٥' تنظيم اجتماعات فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (٤ اجتماعات سنوياً)؛
- ٦' تقديم الدعم في مجال السياسات والاضطلاع بأنشطة الدعوة بشأن مسائل الأطفال والنزاع المسلح بين صفوف موظفي الأمانة العامة حسب الضرورة، وذلك لمواصلة تعميم مراعاة مسائل الحماية وإعادة الإدماج في عمليات حفظ السلام وبناء السلام، بما في ذلك مستشارو حماية الأطفال وجهات تنسيق حماية الأطفال؛
- ٧' إجراء البحوث والدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية.

الجدول ١-٢٦

الاحتياجات من الموارد: مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)				
الميزانية العادية				
١٠	١٠	٣ ١١٨,١	٢ ٦٩٦,٧	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٦٥٠,٩	٦٩٥,١	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١٠	١٠	٣ ٧٦٩,٠	٣ ٣٩١,٨	المجموع الفرعي
-	-	٦٢٠,٠	٩٧٥,٢	الموارد الخارجة عن الميزانية
١٠	١٠	٤ ٣٨٩,٠	٤ ٣٦٧,٠	المجموع

- ٨٤-١ يغطي مبلغ ١٠٠ ١١٨ ٣ دولار تحت بند الوظائف، الذي يبين زيادة قدرها ٤٠٠ ٤٢١ دولار، التمويل المستمر لعشر وظائف (سبع وظائف من الفئة الفنية وما فوقها، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة) كما هو مبين في الجدول ١-٢٦. وتتصل الاحتياجات الإضافية بالأثر المؤجل لوظيفتين جديدتين بالرتبة ف-٣ أنشئت اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على أثر تمديد ولاية المكتب في إطار قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٤١ بشأن حقوق الطفل. وستُغطي الاحتياجات ذات الصلة من غير المتعلقة بالوظائف بمبلغ ٩٠٠ ٦٥٠ دولار، التي تبين انخفاضاً قدره ٢٠٠ ٤٤ دولار، التكاليف المرتبطة، في جملة أمور، بالمساعدة العامة المؤقتة والعمل الإضافي والاستشاريين وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية والتكاليف التشغيلية. ويُبَيِّن الانخفاض في الاحتياجات انخفاض الاحتياجات إلى المساعدة العامة المؤقتة والاستشاريين والخدمات التعاقدية والتكاليف التشغيلية، ويقابلها جزئياً زيادة الاحتياجات المتصلة بسفر الموظفين.
- ٨٥-١ ستدعم الموارد الخارجة عن الميزانية عقد حلقات عمل لبناء القدرات في البلدان التي توجد بها آلية للرصد والإبلاغ، وتشجيع المبادرات في مجالات البحث والمعرفة.

دال - مكتب أمين المظالم

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٤٤٧ ٦ دولار

- ٨٦-١ أنشئ مكتب أمين المظالم للأمم المتحدة في مكتب الأمين العام في عام ٢٠٠٢ استجابة لقراري الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ و ٥٦/٢٥٣ لإتاحة خدمات شخص نزيه ومستقل لمعالجة مشاكل الموظفين المتصلة بالعمل، بما في ذلك جملة أمور منها المسائل المتصلة بظروف التوظيف وتنظيم الاستحقاقات والممارسات الإدارية، فضلاً عن المسائل الفنية ومسائل علاقات الموظفين. وأمين المظالم في أدائه لواجباته مستقل عن أي جهاز أو مسؤول تابع للأمم المتحدة.
- ٨٧-١ وأنشأت الجمعية العامة، بموجب قراراتها ٦١/٢٦١ و ٦٢/٢٢٨، الإطار الأساسي للنظام الجديد المعاد تصميمه لإقامة العدل في الأمم المتحدة، وبالاستناد إلى التوصيات التي وضعها الفريق المعني بإعادة تصميم النظام. وتمثل إحدى العناصر الرئيسية لهذه العملية في تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم بالأمم المتحدة وإحلال اللامركزية في خدماته من أجل تيسير إمكانية الوصول إليه وتوفير استجابة أسرع. وشملت عملية إعادة هيكلة المكتب (أ) إنشاء هيكل موحد ومتكامل ولا مركزي من الناحية الجغرافية لمكتب أمين المظالم يقدم خدماته للأمانة العامة والصناديق والبرامج؛ و (ب) إنشاء شعبة وساطة لتقديم خدمات الوساطة الرسمية؛ و (ج) إنشاء مكاتب إقليمية. وقد بدأ تنفيذ التشكيل الجديد، الذي يعمل تحت الإرشاد العام ومكتب أمين المظالم بالأمم المتحدة وسلطته، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.
- ٨٨-١ وترد الاختصاصات الأولية للمكتب في نشرة الأمين العام عن مكتب أمين المظالم (ST/SGB/2002/12). وحسب ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٣٢ (ج) من قرارها ٦١/٢٦١، فإن المكتب بصدد تنقيح

صلاحياته لإدراج المهام الجديدة التي أقرتها الجمعية العامة. وسيواصل المكتب الاسترشاد بنفس المبادئ الرئيسية للسرية والاستقلالية والحياد المنصوص عليها في صلاحياته الحالية.

٨٩-١ وقبل أن يتحول المكتب إلى مكتب متكامل يشمل صناديق وبرامج، فقد وصل مجموع الموظفين الذين تشملهم خدمات المكتب إلى ٥٧٩ ٣٦ موظفاً في العالم أجمع (في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). ويشمل ذلك المقر واللجان الإقليمية وعمليات حفظ السلام والمحاكم. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وصل عدد موظفي الأمانة العامة إلى ٥٠٣ ٣٩ موظفين في جميع أنحاء العالم. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل عدد الموظفين الذين يغطيهم عمل مكتب أمين المظالم الآن أيضاً ٩٥٥ ٢٥ موظفاً يعملون في الصناديق والبرامج ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٥٣٠ ٦ موظفاً في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و ٧١٩ ١ موظفاً في صندوق الأمم المتحدة للسكان و ٣٦٣ ١٠ موظفاً في اليونيسيف و ٩٥٩ موظفاً في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع و ٣٨٤ ٦ موظفاً في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين). ومن ثم فقد وصل عدد الموظفين الذين تشملهم خدمات المكتب المتكامل الآن بما في ذلك الكيانات الثلاثة إلى الضعف تقريباً. وعلاوة على ذلك، فمن المتوقع أن يزداد عدد القضايا الآتية من خارج المقر نتيجة إنشاء مراكز إقليمية.

٩٠-١ وخلال الفترة الممتدة من إنشاء المكتب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغ مجموع أولئك الذين طلبوا مساعدة مكتب أمين المظالم ٧١٣ ٣ موظفاً. ففي عام ٢٠٠٢ تلقى المكتب ١٣٩ قضية، و ٤١٠ قضية في عام ٢٠٠٣ و ٤٢٠ قضية في عام ٢٠٠٤. ولا يزال عدد القضايا في الازدياد، منذ ذلك الحين، فقد بلغ ٦٣٣ قضية في عام ٢٠٠٥ و ٦٣٧ قضية في عام ٢٠٠٦ و ٦٨٧ قضية في عام ٢٠٠٧ و ٧٨٧ قضية في عام ٢٠٠٨. وتشير الأرقام إلى حدوث زيادة في عدد القضايا من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨ بنسبة ١٥ في المائة تقريباً.

٩١-١ وفي عام ٢٠٠٢، كانت أغلبية الزائرين من المقر. وفي السنوات اللاحقة أصبحت القضايا موزعة بشكل أكثر توازناً ويرجع ذلك كثيراً إلى الزيادة في جهود التوعية والاتصال الموجهة نحو الموظفين العاملين خارج المقر. وبحلول عام ٢٠٠٧ بلغت نسبة عدد القضايا الواردة من المقر ٢٩ في المائة، ونسبة القضايا الواردة من المكاتب البعيدة عن المقر ٣٦ في المائة، والقضايا الواردة من بعثات حفظ السلام ٣٥ في المائة. ومن شواغل المكتب منذ بدء عمله قصور تمثيل الموظفين الوطنيين. ولقد أثبتت الجهود المضاعفة المبذولة في مجال التوعية لدى بعثات حفظ السلام جدواها. وسيواصل المكتب دعم مبادرات التوعية المستمرة في هذا السياق.

٩٢-١ وفي المتوسط، فقد قامت الصناديق والبرامج بتجهيز نحو ٤٠٠ قضية سنوياً. وفي عام ٢٠٠٦، طلب ٤٨١ موظفاً مساعدة مكتب أمين المظالم المشترك للصناديق والبرامج (مكتب الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/اليونيسيف/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)، و ٤٢٢ موظفاً في عام ٢٠٠٧ و ٤٤٦ موظفاً في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٧، وردت ٢٨٢ قضية من المكاتب القطرية و ١٤٠ قضية من المقار (وتشمل كوبنهاغن ونيويورك وجنيف).

٩٣-١ واستقبل مكتب الوسيط بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الذي أعيدت تسميته باسم مكتب أمين المظالم بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) ٨٨٠ موظفاً منذ عام ٢٠٠٢؛ وفي عام ٢٠٠٧ بلغ مجموع الزائرين/المتصلين بالهاتف الجدد الذين طلبوا مساعدة الوسيط بالمفوضية ١٨٩ موظفاً. وفي عام ٢٠٠٨ وصل العدد إلى ١٥٠ موظفاً. وينتمي ٧٠ في المائة تقريباً من أولئك الذين اتصلوا بوسيط المفوضية إلى مكاتب ميدانية، بينما ٣٠ في المائة منهم من المقار (جنيف وبودابست).

٩٤-١ ووصل مجموع عدد القضايا بالمكتب المتكامل لأمين المظالم (الأمانة العامة والصناديق والبرامج ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٨٣ قضية.

٩٥-١ وفي حين كانت الاستجابة لإنشاء المكتب بناءً لل غاية، فإن بالإمكان تحسين أثره إلى حد كبير عن طريق الهيكل الجديد اللامركزي من الناحية الجغرافية وإنشاء مراكز أمانية إقليمية. ولا تزال هناك حاجة إلى تحسين فهم الموظفين من جميع الرتب للدور المنوط بأمين المظالم ومهام المكتب المتكامل واللامركزي على وجه الخصوص. وهو دور يمكن أن يعود على المنظمة بفوائد حمة لأسباب ليس أقلها تسوية المنازعات المتصلة بالعمل في مرحلة مبكرة، مما يجنب المنظمة وموظفيها منازعات مضرّة وباهظة التكلفة.

٩٦-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) مواصلة كفالة النهوض بمهمته الأساسية المتمثلة في معالجة قضايا المتعاملين معه، حيث يتوقع أن يزيد تدفق طلبات المساعدة مع قيام المكتب بترسيخ وجوده.

(ب) كفالة اتساق الممارسات والمبادئ ضمن الهيكل الموسع واللامركزي، والمحافظة على نفس المستوى من الاتساق والجودة في خدمات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة المقدمة؛

(ج) رصد أدائه، وإجراء تقييم لمتصف المدة لخدمات أمين المظالم وخدمات الوساطة التي يقدمها الهيكل اللامركزي، باستخدام خبراء في مجال إدارة النزاعات؛

(د) تعزيز استراتيجيته في مجالات الاتصال والتوعية من أجل توضيح الخيارات المتوفرة لكافة الموظفين في إطار النظام الجديد وتوفير المعلومات بشأن دور أمين المظالم وشعبة الوساطة وغيرها من موارد إدارة النزاعات بواسطة تحديد موقعه على الإنترنت وتنظيم عدة مناسبات للنشر فضلاً عن القيام بزيارات خارج المقر؛

(هـ) مواصلة تحديد المسائل العامة وتوفير تقارير منتظمة للأمين العام، بما في ذلك تعليقات بشأن السياسات والإجراءات والممارسات التي علم بها المكتب؛

(و) استحداث آلية لكفالة مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين في تحديد الاتجاهات والمسائل العامة. ويرمي ذلك إلى السماح بإدراج آراء جميع فئات موظفي الأمم المتحدة. وسيتم إجراء حوار دائم،

ورعاً بواسطة السبل الإلكترونية، لكفالة المشاركة العامة والإسهام في إطار تحديد عراقيل النظام الرئيسية التي ينبغي التصدي لها جماعة.

(ز) زيادة إمكانية الوصول أمام جميع الموظفين، وتوسيع نطاق التغطية خارج المقر، بما يكفل بناء نظام لحل النزاعات يكون بحق شاملاً للمنظومة بأسرها، مع مراعاة تعقد وتوزع مجموع الموظفين المستفيدين من خدماته في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن ضرورة زيادة ترسيخ دور المكتب باعتباره آلية لتسوية النزاعات على نطاق المنظومة؛

(ح) تحسين نظامه القائم على قاعدة البيانات السرية الداخلية بوصفه أداة رئيسية لإدارة القضايا، وتحليل الاتجاهات والإبلاغ؛

(ط) الترويج لنهج يقوم على نظم متكاملة لإزاء إدارة النزاعات، وتوفير الدعم اللازم لتعزيز جميع الآليات غير الرسمية القائمة المتعلقة بتسوية النزاعات؛

(ي) مواصلة تدريب أمناء المظالم وبناء قدرات المكتب في مجال مهارات حل النزاعات والوساطة؛

(ك) استعراض النظم القائمة لكفالة سرية جميع الخدمات التي يقدمها المكتب اللامركزي بغية تحديد الحاجة إلى وضع مزيد من الضوابط؛

(ل) استمرار التواصل مع جميع مصادر المساعدة ذات الصلة في المنظومة.

٩٧-١ تقدم شعبة الوساطة، التي تشكل جزءاً من مجموعة خدمات مكتب أمين المظالم، خدمات الوساطة الرسمية للمنظمة وللصناديق والبرامج. وستتناول الشعبة القضايا التي يحيلها إليها مكتب أمين المظالم، بناء على أمر من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو بناء على طلب من الأطراف المعنية. وستكمل الشعبة أيضاً الجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم لتوفير خدمات وساطة غير رسمية.

٩٨-١ إن الوساطة هي أداة لمساعدة الأطراف لإقامة طرائق أفضل لإدارة وحل المنازعات بينها. والوسيط هو طرف محايد ومضمون الوساطة هو مضمون سري. وتكفل الشعبة اتباع الحياد والسرية لإزاء جميع الأطراف واتباع السرية ضمن عملية الوساطة. وهي تساعد الأطراف على تحديد وفهم المسائل والمصالح، وتقضي الخيارات والتوصل إلى حلول يتفق عليها جميع الأطراف وصياغة الاتفاقات عند الطلب.

٩٩-١ وأثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستقوم شعبة الوساطة بما يلي:

(أ) مواصلة ضمان مهمتها الرئيسية في تناول قضايا الوساطة وكفالة إمكانية اتصال الموظفين بها عموماً. ومن المتوقع أن يزداد تدفق طلبات المساعدة مع قيام الشعبة بترسيخ وجودها؛

(ب) إنشاء شراكة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في نظام إقامة العدل لتقديم المساعدة والإرشاد والتوصيات لتطوير الشعبة؛

- (ج) مواصلة تدريب موظفي المكتب في مجال الوساطة وإدارة القضايا واختيارها؛
- (د) مواصلة تطوير قائمة وسطائها مع مراعاة تنوعهم الثقافي ومهاراتهم اللغوية؛
- (هـ) مواصلة استحداث مواد لتشجيع الوساطة والإعلان عن وجودها ومكاسبها ونجاح برنامج الوساطة؛
- (و) تعزيز استراتيجيتها في مجال الاتصال والتوعية بوصفها أحد العناصر الأساسية في أنشطة الترويج التابعة للشعبة، من أجل إذكاء الوعي بشأن ولاية الشعبة وأنشطتها وكيفية اختلاف خدماتها عن خدمات مكتب أمين المظالم؛
- (ز) كفالة أن تكون الخدمات المقدمة ملائمة في سياق العمليات الرسمية للنظام الجديد مع أقل قدر ممكن من التغيير والانقطاع في سير أعمالها؛
- (ح) وضع نظام للرصد والتقييم من أجل جمع المعلومات ذات الصلة لرصد تشغيل البرنامج وأداء الوسطاء؛
- (ط) مواصلة إجراء عمليات تقييم دورية لبرنامج الوساطة؛
- (ي) تشجيع وتيسير الاتساق والدعم المتبادل ومواءمة ممارسات الوساطة وممارسات أمين المظالم داخل منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز.
- ١٠٠-١ وتوفر المكاتب الإقليمية لأمين المظالم في جنيف وفيينا ونيروبي وسانتياغو وبانكوك آلية حيادية ومستقلة وغير رسمية لحل المنازعات من أجل تسوية المشكلات المتصلة بالعمل للموظفين والعاملين ذوي الصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة وبالصناديق والبرامج القائمة في تلك المناطق.
- ١٠١-١ وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ستقوم المكاتب الإقليمية بما يلي:
- (أ) كفالة الأعمال التامة للمهمة الأساسية المتمثلة في مناولة قضايا العملاء على الصعيد المحلي إذ يتوقع أن يزداد تدفق طلبات المساعدة مع قيام الفروع الإقليمية بترسيخ وجودها؛
- (ب) ضمان الاتساق في الممارسات والمبادئ ضمن الهيكل الموسّع واللامركزي، والمحافظة على نفس المستوى من الاتساق والجودة في خدمات الوساطة وخدمات أمين المظالم المقدمة؛
- (ج) استحداث استراتيجية إقليمية للاتصال والتوعية من أجل توضيح الخيارات المتوافرة لجميع الموظفين في إطار النظام الجديد وتوفير المعلومات بشأن دور أمين المظالم وشعبة الوساطة وغيرها من موارد إدارة النزاعات؛
- (د) تحديد المسائل العامة على الصعيد الإقليمي وتوفير تقارير منتظمة لأمين المظالم بالأمم المتحدة؛

- (هـ) وضع آلية لكفالة مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد الإقليمي في تحديد المسائل والاتجاهات العامة للمشاركة في النهج المتبع لتحديد المسائل العامة التي يعالجها أمين المظالم بالأمم المتحدة؛
- (و) زيادة إمكانيات الوصول أمام جميع الموظفين في المنطقة بغية كفالة بناء نظام لحل النزاعات يكون بحق شاملاً للمنظومة بأسرها، مع مراعاة تعقّد هيكل الموظفين في الواقع؛
- (ز) الاتصال بجميع مصادر المساعدة ذات الصلة في النظام في المنطقة؛
- (ح) تقديم المساعدة لشعبة الوساطة، عند الاقتضاء، بغية تيسير تقديم خدمات الوساطة للموظفين ضمن ملاك الموظفين بالفرع الإقليمي؛
- (ط) إبلاغ أمناء المظالم الآخرين والمنظمات الأخرى في المنطقة الجغرافية بالاتجاهات والأنماط؛
- (ي) كفالة تحقيق الفعالية في تشغيل الفرع الإقليمي واستخدام موارده وإدارته بموجب إرشادات أمين مظالم بالأمم المتحدة.

الجدول ١-٢٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف المنظمة: مواصلة تشجيع بناء قيمة تنظيمية واتباع نهج مؤسسي وقائي في إدارة النزاعات وحلها بتقديم مساعدة مستقلة وسرية لجميع الموظفين الذين يواجهون مشاكل في العمل.	
الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز
ترسيخ ممارسة التسوية غير الرسمية للنزاعات على نطاق المنظومة	(أ) عدد المنازعات المحالة إلى أمين المظالم، التي يقر أمين المظالم تسويتها مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣٢٤ قضية تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١ ٥٠٠ قضية هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢ ٧٠٠ قضية (بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)
	(ب) معالجة ١٠٠ في المائة من القضايا واتخاذ إجراءات بشأنها في غضون ٣٠ يوماً مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٨,٨ في المائة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٠ في المائة	
هدف الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠: ١٠٠ في المائة	
(ج) زيادة عدد القضايا التي عولجت عن طريق الوساطة	
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٦ قضية	
تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ قضية	
هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ قضية (بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)	

العوامل الخارجية

١٠٢-١ ينتظر أن يحقق مكتب أمين المظالم أهدافه والإنجازات المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تعترف جميع أجزاء المنظمة بقيمة الحل غير الرسمي للخلافات؛ (ب) التزام الموظفين، بما في ذلك الإدارة، بحل الخلافات بالوسائل غير الرسمية؛ (ج) اتصال الموظفين بمكتب أمين المظالم في مرحلة مبكرة من الخلاف؛ (د) اعتراف الجزء الرسمي من نظام إقامة العدل بقيمة الوساطة وإحالة القضايا التي تمر بالإجراءات الرسمية إلى شعبة الوساطة في حالة ملاءمتها للوساطة.

النواتج

١٠٣-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيتم تحقيق النواتج التالية:

- (أ) تقديم خدمات أمين المظالم في ٢ ٧٠٠ قضية وخدمات الوساطة فيما لا يقل عن ٨٠ قضية أثناء فترة السنتين؛
- (ب) تحديد المسائل العامة التي تؤثر على الموظفين والتوصيات المقدمة إلى الإدارة العليا؛
- (ج) تكثيف الجهود لإذكاء الوعي في صفوف جميع الموظفين بشأن أمين المظالم وخدمات الوساطة؛
- (د) تقرير سنوي إلى الجمعية العامة بشأن أنشطة المكتب.

الجدول ٢٨-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب أمين المظالم

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية				
	٤ ٤٢٦,٧	٥ ٩٨٦,٥	٢٠	٢٠
	٨٠٤,٨	٤٦١,٣	-	-
المجموع الفرعي	٥ ٢٣١,٥	٦ ٤٤٧,٨	٢٠	٢٠
الموارد الخارجة عن الميزانية	١ ٠٧٩,٧	٢ ٩٢٦,٣	٩	٩
المجموع	٦ ٣١١,٢	٩ ٣٧٤,١	٢٩	٢٩

١٠٤-١ يعكس مبلغ ٥ ٩٨٦ ٥٠٠ دولار في إطار الموارد المتعلقة بالوظائف، زيادة قدرها ١ ٥٥٩ ٨٠٠ دولار لتغطية استمرار ٢٠ وظيفة (١٢ وظيفة فنية وما فوقها و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة وثلاث وظائف بالرتبة المحلية) كما هو مبين في الجدول ٢٨-١. وتتصل زيادة الاحتياجات بالأثر المرجأ لثلاث عشرة وظيفة جديدة (٧ وظائف من الفئة الفنية وما فوقها، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة وثلاث وظائف بالرتبة المحلية) أنشئت اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١٠٥-١ وفي إطار بند أوجه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف تتصل هذه الاعتمادات بجملة أمور منها سفر أمين المظالم وموظفيه ومصروفات التشغيل العامة والاحتياجات التشغيلية الأخرى. ويعزى الانخفاض البالغ قدره ٣٤٣ ٥٠٠ دولار إلى اعتمادات مرصودة لمرة واحدة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

١٠٦-١ جرى توفير موارد خارجة عن الميزانية من حساب دعم عمليات حفظ السلام دعماً لقاعدة الزبائن المتزايدة في بعثات حفظ السلام التي تتطلب قدرات مكرسة لإجراء استعراض عام، للمسائل المنهجية النائية في الميدان وتغطيتها وتحليلها.

هاء - مكتب إقامة العدل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٣ ١٠٨ ٧٠٠ دولار

١٠٧-١ أنشئ مكتب إقامة العدل نتيجة لقراري الجمعية العامة ٦١/٢٦١ و ٦٢/٢٨٨، اللذين قررت بموجبهما الجمعية العامة إنشاء نظام جديد ومستقل وشفاف ومهني ولا مركزي لإقامة العدل في الأمم المتحدة، للبت في النزاعات المتصلة بالعمل. ويقوم إطار النظام الجديد ذي المستويين على توصيات الفريق المعني بإعادة تصميم نظام إقامة العدل، وهو فريق خبراء مستقل قدم تقريراً إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٦.

١٠٨-١ يتمثل دور مكتب إقامة العدل في ضمان كفاءة إدارة النظام الرسمي لإقامة العدل وتنسيقه بوجه عام. ويشمل هذا إنجاز جميع الترتيبات اللازمة لعمل المحكمتين الجديديتين: محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، مع ثلاثة أقلام محكمة منفصلة في كل من نيويورك، وجنيف ونيروبي، ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، مع قلم محكمة في نيويورك. ويشمل أيضاً الإشراف على مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، الذي يقع مكتبه الرئيسي في نيويورك وله فروع في كل من جنيف، ونيروبي، وأديس أبابا وبيروت.

١٠٩-١ وبالإضافة إلى ذلك، يقدم مكتب إقامة العدل الدعم إلى مجلس العدل الداخلي، وهو هيئة مستقلة أنشأها الجمعية العامة لتحديد أسماء مرشحين مناسبين لتقديم توصية إلى الجمعية العامة بتعيينهم قضاة في المحكمتين الجديديتين، وصياغة مدونة قواعد سلوك للقضاة، وتقديم وجهات نظرها إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ نظام العدالة الجديد.

١١٠-١ ويرأس المكتب مدير تنفيذي يكون مسؤولاً عن صياغة برنامج العمل وتنفيذه وإدارة الموارد المالية والبشرية للمكتب.

١١١-١ سيبدأ مكتب إقامة العدل عمله خلال عام ٢٠٠٩، على أن ينفذ النظام الجديد لإقامة العدل بشكل كامل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ عندما تصبح المحكمتان عاملتين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، ولذلك سيظل النظام خلال عام ٢٠٠٩ جديداً نسبياً، وسيركز المكتب عمله في المقام الأول على إنشاء مختلف عناصر النظام الجديد، وهياكله العامة وإجراءات عمله.

١١٢-١ وتشكل المحكمتان القضائيتان العنصر المركزي للنظام الجديد، وهما مزودتان بقضاة محترفين ذوي خبرة وقراراتهم ملزمة. ولضمان إقامة نظام فعال وشفاف ويعمل جيداً، ستستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى أقصى مدى. وسيشمل هذا إنشاء نظام للإيداع الإلكتروني، ومكتبة مراجع إلكترونية شاملة، وتسهيلات التداول عن طريق الفيديو لعقد جلسات الاستماع للمرافعات الشفوية وتيسير عقد اجتماعات الموظفين العاملين في نظام إقامة العدل في مختلف مراكز العمل.

١١٣-١ وسيكون لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات فروع في كل من نيويورك، وجنيف ونيروبي، مع وجود قاض متفرغ في كل موقع، وقاضيين يعملان لنصف الوقت في المقر في نيويورك. وستكون هناك حاجة لقضاة يسافرون بين مراكز العمل هذه من أجل استمرار وجود أفرقة من ثلاث قضاة، طبقاً لما تتطلبه أنواع معينة من القضايا. وستكون هناك حاجة أيضاً لمثول الشهود بأنفسهم أمام المحاكم، متى رأى القضاة أن هذا أساسياً. ويقترح أن تُعطى تكلفة سفر الشهود في إطار التكاليف العامة لسفر الموظفين.

١١٤-١ ستشهد فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ذروة استثنائية في نشاط محكمة الأمم المتحدة للمنازعات نتيجة للعدد الكبير جدا من القضايا المتأخرة المحالة من النظام السابق إلى المحكمة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بعد إلغاء مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بعد إلغاء محكمة الأمم المتحدة الإدارية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣. ولتمكين المحكمة من التخلص من

عبء القضايا المتأخرة، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٣/٦٣، على تعزيز المحكمة مؤقتاً بتعيين ثلاثة قضاة مخصصين لفترة تمتد لسنة واحدة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١١٥-١ ويقدر حجم هذا العبء من القضايا التي ستحال من النظام السابق بما يزيد على ٢٥٠ قضية، وهو ما يضع مطالب متزايدة على أقلام المحاكم والقضاة.

١١٦-١ سيُنشأ مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين الجديد بوصفه جزءاً من مكتب إقامة العدل، وسيزود بموظفين قانونيين يكون مقرهم في كل من جنيف، ونيروبي، وأديس أبابا وبيروت بالإضافة إلى المقر في نيويورك. وبسبب وجود قلة من الموظفين القانونيين في ملاك موظفيه مقارنة بحجم ملاك الموظفين الذين يهدف إلى خدمتهم، فسيكون من الضروري استكشاف خيارات لزيادة قدرات المكتب بوسائل تشمل الاعتماد على المتطوعين من الموظفين الذين في الخدمة والمتقاعدين الذين لديهم مؤهلات قانونية. وأيضاً، أكدت الجمعية العامة مجدداً، في القرار ٢٥٣/٦٣، طلباتها الواردة في القرارين ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ بتقديم مقترحات لإنشاء نظام يموله الموظفون داخل المنظمة لتقديم المشورة القانونية والدعم القانوني للموظفين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً بهذا الشأن في دورتها الخامسة والستين.

١١٧-١ ولما كان النظام الجديد سيكون في بدايته في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فستكون هناك حاجة للتدريب والاتصالات على نطاق عالمي. وسيكون من الضروري إطلاع الموظفين وكبار المديرين على الأفكار والمبادئ التي يستند إليها النظام الجديد، وعلى تفاصيل مناولة تسوية المنازعات. وستكون هناك حاجة لتقديم تدريب تخصصي للموظفين العاملين في النظام، وللقضاة. وستبدأ عملية إنشاء الموقع الإلكتروني لمكتب إقامة العدل خلال عام ٢٠٠٩، أما مواصلة تحسين وصيانة الموقع وترجمته إلى اللغات الرسمية الست فستستمر حتى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١١٨-١ ومن مميزات النظام الجديد الرئيسية أنه سيكون لا مركزياً. وبالتالي سيكون من الأهمية بمكان أن تولى جهود الاتصالات اهتماماً على الصعيدين المحلي والإقليمي، وأن تشرك رابطات الموظفين في ذلك. وسيطلب من المدير التنفيذي أن يقوم بزيارة مكاتب الأمم المتحدة البعيدة عن المقر وعمليات حفظ السلام الرئيسية، وأن يعقد معتكفاً واحداً على الأقل، لتمكين مكتب إقامة العدل في العام الأول من عمله من تحقيق تماسك في عمله فيما بين العديد من مراكز العمل وإيجاد شعور مشترك بوحدة الهدف. وسيجري أيضاً استخدام التداول بالفيديو على نطاق واسع من أجل التكامل مع الاجتماعات المباشرة.

١١٩-١ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، سيجري استعراض شامل لأداء النظام الجديد لإقامة العدل خلال عام ٢٠١٠، وستقدم نتائجه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: إيجاد نظام داخلي للعدل يعمل بشكل كامل، ويتسم بالمهنية والكفاءة والشفافية لتسوية المنازعات المتعلقة بأحكام وشروط العمل.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) الانتقال إلى النظام الجديد لإقامة العدل بشكل كامل	(أ) اكتمال البت في جميع القضايا المحالة من النظام السابق (مجالس الطعون المشتركة، ومحكمة الأمم المتحدة الإدارية) بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا ينطبق تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: إحالة ٣٣ في المائة من القضايا هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: إحالة ١٠٠ في المائة من القضايا
(ب) البت على نحو يتسم بالكفاءة في عمليات الاستئناف الإدارية	(ب) أن تكون الفترة من بداية تقديم الموظف للاستئناف إلى صدور قرار محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الملزم أقصر مما كانت عليه في النظام السابق؛ وأيضاً أن تستغرق محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة وقتاً أقل لتصدر حكماً في عمليات الاستئناف مقارنة بالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا ينطبق تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا ينطبق هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: أقصر بنسبة ٥٠ في المائة
(ج) أن توفر أصول المحاكمات للموظفين والإدارة في نظام العدل الداخلي	(ج) زيادة ثقة الموظفين والإدارة في نظام العدل الداخلي مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا ينطبق تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: لا ينطبق هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ في المائة

العوامل الخارجية

١-١٢٠ يتوقع أن يحقق المكتب أهدافه وإنجازاته على افتراض ما يلي: (أ) أن يغتنم الموظفون والإدارة الفرص لتسوية منازعات مكان العمل من خلال الآليات الرسمية الدائمة؛ و (ب) أن يراعي مديرو البرامج النظامين الإداري والأساسي للأمم المتحدة المنطابقين فيما يتعلق بأحكام وشروط العمل، ويطبقون الدروس المستفادة من قرارات المحكمتين.

الجدول ١-٣٠

الاحتياجات من الموارد: مكتب إقامة العدل

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٩-٢٠٠٨ ^(١)	
				الميزانية العادية
٣٤	٣٠	٨ ٦٣٦,٣	٤ ٠٨٩,٠	الوظائف
—	—	٤ ٤٧٢,٤	٦ ٢٧٦,٥	غير الوظائف
٣٤	٣٠	١٣ ١٠٨,٧	١٠ ٣٦٥,٥	المجموع

(أ) عدلت لأسباب تقنية لأغراض العرض فقط في هذه الوثيقة لبيان الأثر المترتب، في فترة السنتين، على الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن إقامة العدل.

١٢١-١ يعكس مبلغ ٣٠٠ ٦٣٦ ٨ دولار في إطار الاحتياجات المتعلقة بالوظائف، زيادة قدرها ٣٠٠ ٥٤٧ ٤ دولار لتغطية استمرار ٣٤ وظيفة (٢١ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١١ وظيفة من فئة الخدمات العامة ووظيفتان بالرتبة المحلية). وتتعلق الأنشطة الرئيسية بما يلي: (أ) الأثر المرجأ لعدد ١٨ وظيفة جديدة (١٢ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها، ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة ووظيفة بالرتبة المحلية) أنشئت في سياق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة؛ و (ب) التحويل المقترح لأربع وظائف (٣ وظائف من الرتبة ف-٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ممولة حالياً من موارد المساعدة العامة المؤقتة إلى وظائف ثابتة وتقرر أن هناك حاجة إلى هذه الوظائف على أساس مستمر.

١٢٢-١ وفي إطار بند أوجه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف، تتصل هذه الاعتمادات بجملة أمور منها المساعدة العامة المؤقتة لتوفير موظفي الدعم للقضاة الثلاثة المخصصين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٥٣؛ ودفع تعويضات لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛ والمستشارين؛ وسفر قضاة المحكمتين، وأعضاء المجلس الدولي للعدالة، والمدير التنفيذي والمسجل؛ والاحتياجات التشغيلية الأخرى. ويعزى التخفيض البالغ ١٠٠ ٨٠٤ دولار إلى الاعتماد المخصص لمرة واحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وإلى تحويل أربع وظائف ممولة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة (انظر الفقرة ١-١٢١ أعلاه).

واو - مكتب الأخلاقيات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣ ٣٨٢ ٧٠٠ دولار

١٢٣-١ أنشأ الأمين العام مكتباً مستقلاً معنياً بالأخلاقيات في الأمانة العامة للأمم المتحدة عملاً بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠ الفقرة ١٦١ (د))، الذي رحبت الجمعية العامة فيه بجهود الأمين العام الرامية إلى كفالة التحلي بالسلوك الأخلاقي، وتوسيع نطاق تقديم مسؤولي الأمم المتحدة للإقرارات المالية، وتعزيز حماية من يكشفون النقاب عن الأخطاء المرتكبة داخل المنظمة. ورحبت الجمعية العامة بإنشاء مكتب الأخلاقيات في قرارها ٢٥٤/٦٠، في سياق مبادرات إصلاح الأمانة العامة والإصلاح الإداري عامة.

١٢٤-١ وتتمثل أهداف مكتب الأخلاقيات، التي ورد وصفها في نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/22، في مساعدة الأمين العام على كفالة أن يؤدي جميع الموظفين واجباتهم ومراعاتها بما يتفق مع أعلى معايير النزاهة، مثلما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ويعمل المكتب مباشرة تحت إشراف الأمين العام وهو لا يحل محل أي آلية أخرى يلجأ إليها الموظفون للإبلاغ عن وقوع سوء سلوك أو طلباً للإنصاف من مظالم.

١٢٥-١ وتتمثل المهام الأساسية لمكتب الأخلاقيات فيما يلي:

- (أ) إساءة المشورة والتوجيه للموظفين، تحت جناح من السرية، بشأن مسائل الأخلاقيات (مثل تضارب المصالح)، بما في ذلك إتاحة خط هاتفية للمساعدة في مجال الأخلاقيات؛
- (ب) إدارة برنامج المنظمة المتعلق بالكشف عن الذمة المالية؛
- (ج) الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه في إطار سياسة المنظمة المتصلة بحماية الموظفين من الانتقام في حالة إبلاغهم عن وجود انحرافات في السلوك أو تعاونهم مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول؛
- (د) وضع المعايير، وتقديم التدريب والتثقيف في مسائل الأخلاقيات، بالتنسيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية وغيره من المكاتب، حسب الاقتضاء، بما في ذلك كفالة تدريب جميع الموظفين سنوياً في مجال الأخلاقيات؛
- (هـ) أي مهام أخرى يرى الأمين العام أنها ملائمة للمكتب.

١٢٦-١ ويعمل مكتب الأخلاقيات بوصفه جهة التنسيق بشأن مسائل الأخلاقيات بالنسبة للأمانة العامة في أنحاء العالم، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام. ويهيئ المكتب بيئة محاطة بالسرية والأمان بحيث يشعر الموظفون في ظلها بالحرية في التشاور بشأن المسائل الأخلاقية، والتماس الحماية من الانتقام عند التبليغ عن انحرافات السلوك. وفي هذا الخصوص، أنشأ مكتب الأخلاقيات خطاً هاتفياً

للمساعدة في مجال الأخلاقيات وعنواناً مخصصاً لذلك على البريد الإلكتروني. ولحماية سرية المعلومات الحساسة، اعتمد المكتب إجراءات صارمة في تناول المعلومات، ووضع نظاماً مأموناً لحفظ البيانات ومتابعة مسارها. وفي هذا الصدد، طلب مكتب الأخلاقيات إلى قسم ضمان الجودة وإدارة المخاطر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إجراء تقييم شامل للمخاطر على نظم المعلومات والبيانات في مكتب الأخلاقيات. وكان الغرض من تقييم مخاطر المعلومات هو ضمان استمرار سرية وسلامة وتوافر نظم المعلومات والبيانات. وكانت نتيجة تلك العملية هي تقديم إرشادات وتوصيات محددة من الخبراء بشأن المحافظة على أمن وسلامة البيانات المتاحة لمكتب الأخلاقيات.

١٢٧-١ وقد أنشئت لجنة الأخلاقيات بالأمم المتحدة بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/11، التي بدأ سريانها في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتتمثل المسؤوليات الرئيسية للجنة في وضع مجموعة موحدة من المعايير والسياسات الأخلاقية للأمانة العامة للأمم المتحدة وللأجهزة والبرامج التي تُدار بصورة مستقلة، والتشاور بشأن بعض قضايا ومسائل مهمة ومعقدة على نحو خاص، ولها آثار على نطاق الأمم المتحدة، ويثيرها أي مكتب للأخلاقيات أو رئيس لجنة الأخلاقيات.

١٢٨-١ ووفقاً للفرع ٥ من نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/11، يرأس اللجنة رئيس مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة، الذي يضطلع بالقيادة الوظيفية لجميع مسؤولي الأخلاقيات في الأجهزة والبرامج التي تُدار على نحو مستقل، من أجل تعزيز بناء القدرات وتطويرها، بما في ذلك توفير مستويات ملائمة من الموارد البشرية المؤهلة مهنيًا، وضمان التنسيق والتطبيق المتسق للخدمات المتصلة بالأخلاقيات، وتقديم تلك الخدمات. وفضلاً عن ذلك، يعمل مكتب الأخلاقيات بمثابة آلية للطعن بموجب نصوص الفقرة ٤-٣ من الوثيقة ST/SGB/2007/11 فيما يتصل باستعراض قضايا الحماية من الانتقام التي يرفعها أفراد الموظفين بصناديق وبرامج الأمم المتحدة ليستعرضها رئيس لجنة الأخلاقيات بصورة مستقلة.

١٢٩-١ وكان أحد الأولويات الرئيسية للجنة في عام ٢٠٠٨ هو وضع مدونة للأخلاقيات على نطاق المنظومة بأسرها، حسب ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٦١ (د) من قرارها ١/٦٠، والفقرة ١٦ (أ) من قرارها ٢٥٤/٦٠. وقد جرت صياغة مدونة الأخلاقيات على نطاق المنظومة بأسرها كإطار يستند إلى القيم وينبني على الأغراض والقيم والمبادئ التي نادى بها الميثاق، والنظامين الأساسيين والإداريين المنطبقين، ومدونة السلوك للخدمة المدنية الدولية.

١٣٠-١ وفي مجال التدريب والتثقيف والتوعية، فإن حلقة العمل الإلزامية في مجال الأخلاقيات العامة، والمعنونة "العمل معاً: الأخلاقيات المهنية والنزاهة في عملنا اليومي" ما زالت تُعقد في المقر وغيره من مراكز العمل، باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وفضلاً عن ذلك، فإن البرنامج الإلزامي للتعلم عن طريق الإنترنت، وهو مبادرة التوعية بواجب النزاهة، هو بمثابة برنامج فعال للتعلم الإلكتروني للأخلاقيات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

١٣١-١ وقد جرى تعميم التدريب في مجال الأخلاقيات بوصفه وحدة أو عنصراً في الدورات التدريبية المنتظمة التي تُقدم في الأمانة العامة وأصبح جزءاً لا يتجزأ من أنشطة عديدة مقررّة لتطوير الموظفين، مثل برنامج التوجيه للموظفين الجدد، والتدريب في مجال إدارة الموارد البشرية والمهارات الإشرافية، والبرنامج التعريفي لكبار القادة في إدارة عمليات حفظ السلام. وستستمر هذه الدورات التدريبية والإحاطات المتصلة بالأخلاقيات للموظفين والإدارة بمثابة أداة مهمة للتثقيف والدعوة والتوعية بشأن الأخلاقيات والزّاهة.

١٣٢-١ وما زالت هناك تحديات تُواجه في ما يتعلق بمواصلة الالتزام بالتدريب في مجال الأخلاقيات عن طريق استكمال وتنقية نطاقه ومجّاله، ومحتوى مختلف وحدات التدريب في مجال الأخلاقيات، الواردة ضمن مختلف برامج تطوير الموظفين. ويُعد توسيع نطاق التوعية، وخاصة إلى المواقع الميدانية، إحدى أولويات مكتب الأخلاقيات.

١٣٣-١ وتم أيضاً إعداد برنامج موسع للكشف عن الذمة المالية بناء على موافقة الجمعية العامة على تعديلات البند ٢-١ (ن) من النظام الأساسي للموظفين (انظر A/60/365)، وعقب صدور نشرة الأمين العام ST/SGB/2006/6 بشأن القاعدة ١٠١-٢ من النظام الإداري للموظفين التي وسّعت نطاق برنامج الكشف عن الذمة المالية. ومنذ عام ١٩٩٩، يطلب من الموظفين برتبة أمين عام مساعد وما فوقها تقديم بيانات الذمة المالية سنوياً. وفي عام ٢٠٠٥، أصدر الأمين العام، نتيجة لمقرر صدر عن الجمعية العامة، قواعد جديدة وسّعت نطاق متطلبات تقديم بيانات الذمة المالية لتشمل الموظفين الذين هم برتبة مد-١/م-٦ وما فوقها، وأولئك الذين يضطلعون بمهام في المشتريات والاستثمار، وكذلك جميع الموظفين في مكتب الأخلاقيات. ونتيجة لذلك، أصبح مطلوباً من نحو ٣ ٢٠٠ موظف تقديم بيان للكشف عن مصالحهم المالية. وزاد عدد المشتركين من ١ ٧٠٤ في عام ٢٠٠٦ إلى ٢ ٥٢٨ في عام ٢٠٠٧ وإلى ٣ ٢٢٥ في عام ٢٠٠٨. ومن المتوقع أن يزيد ذلك العدد إلى ٣ ٥٠٠ موظف في عام ٢٠٠٩.

١٣٤-١ وعملاً بقرار مجلس الأمن ٢٥٤/٦٠، استُخدمت مؤسسة مالية خارجية لتقديم خدمات المراجعة المطلوبة بموجب هذا البرنامج. ومن المقرر أن تنتهي الترتيبات التعاقدية الحالية مع الشركة الخارجية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقد تعود المسؤولية عن المراجعة وعن إدارة البرنامج إلى المنظمة في ذلك الموعد.

١٣٥-١ وفي ضوء هذا التطور والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها عن إدارة الموارد البشرية (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/62/7/Add.14) إلى توصيتها السابقة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تحليلاً متعمقاً بحلول نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للمزايا والعيوب النسبية، ومنها التكاليف، لإجراء الاستعراض داخل المنظمة مقارنة بترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية (الوثيقة A/62/7، الفقرة أولاً - ١٧).

١٣٦-١ ويضطلع مكتب الأخلاقيات بالتحليل المذكور أعلاه بغرض التأكد من مزايا وعيوب الترتيبات البديلة (الاستعانة بمصادر خارجية مقارنة بالقيام بهذه المهام داخل المنظمة) واستطلاع إمكانية تولي المكتب المسؤولية المباشرة عن مهمة المراجعة في برنامج الكشف عن الذمة المالية. وستقدم نتائج وتوصيات ذلك التحليل والخبرة والدروس المستفادة من تنفيذ برنامج الكشف عن الذمة المالية منذ الشروع فيه في عام ٢٠٠٦ إلى الجمعية العامة لتتخذ قراراً في دورتها الرابعة والسنتين.

١٣٧-١ ويضطلع مكتب الأخلاقيات أيضاً بالمسؤوليات الموكلة إليه بموجب سياسة المنظمة المتعلقة بحماية الموظفين من الانتقام عند إبلاغهم عن انحرافات في السلوك، أو تعاونهم مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول. والغرض من البرنامج هو تشجيع الإبلاغ بحسن النية عن حالات سوء السلوك، فضلاً عن ردع أولئك الذين قد يعمدون إلى التدخل إزاء هذا الإبلاغ أو الانتقام من المبلغين. وفي حين لم يُكلف مكتب الأخلاقيات بمهام التحقيق، فإنه يجري بالفعل استعراضات أولية لمن يطلبون الحماية لتحديد ما إذا كانت هناك قضية انتقام محتملة. وقد تكون هذه الاستعراضات معقدة، مما يقتضي مراجعة وتقييم الكثير من المستندات والشهادات. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يسترعي المكتب انتباه الأمين العام إلى ممارسات إدارية لا تتفق تماماً مع أعلى معايير النزاهة، متى لاحظ ذلك.

١٣٨-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيقوم مكتب الأخلاقيات بما يلي:

- (أ) مواصلة الاضطلاع بدور قيادي في نشر وتيسير ثقافة للأخلاقيات والشفافية والمساءلة على صعيد الأمانة العامة بأسرها؛
- (ب) الاستمرار في معاونة الأمين العام على كفالة أن يلتزم الموظفون بأداء واجباتهم بأعلى معايير النزاهة، على نحو ما يتطلبه ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ج) مواصلة وضع وطرح معايير السلوك، وتيسير التدريب السنوي في مجال الأخلاقيات، بالتنسيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية؛
- (د) تعزيز استراتيجيته في مجال الاتصال والتوعية، لا سيما بالنسبة لعمليات السلام، وخلق الوعي بالتزام المنظمة بالقيم والمعايير الأخلاقية والخضوع للمساءلة؛
- (هـ) وضع مواد التوعية: الموقع على شبكة الإنترنت والكراسات والعروض والملصقات وكتب الدليل الإرشادية؛
- (و) مواصلة إسداء المشورة المستقلة وفي إطار السرية لجميع الموظفين بشأن احتمالات تضارب المصالح، ومساعدة الموظفين الذين يطلبون توضيحات عن النظم والقواعد تفادياً لأي تصرف ينجم عن معلومات غير صحيحة أو مضللة؛
- (ز) التوسع في تطوير نظام قواعد البيانات السرية الداخلية للمكتب بوصفه أداة رئيسية لإدارة الحالات، وتحليل الاتجاهات وتقديم التقارير؛
- (ح) الاستمرار في تنفيذ برنامج الكشف عن الذمة المالية؛
- (ط) مواصلة توفير الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن حالات سوء السلوك، وتقوية قدراته على مراجعة الحالات واستراتيجيته في مجال التوعية؛

- (ي) الإشراف على تنفيذ وقبول مدونة قواعد السلوك على نطاق المنظومة بأسرها بحيث يمثل لها جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم العاملون بالصناديق والبرامج؛
- (ك) مواصلة الاضطلاع بقيادة لجنة الأخلاقيات، والتشاور بشأن قضايا ومسائل معينة مهمة ومعقدة على نحو خاص، ولها آثار على الأمم المتحدة بأكملها، وكذلك المواءمة بين الممارسات والإجراءات المتبعة، وتبادل المعرفة بشأن قضايا الأخلاقيات والنزاهة؛

الجدول ١-٣١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة أن يلتزم جميع الموظفين بأداء مهامهم على نحو يتفق مع أعلى معايير النزاهة التي تتطلبها ميثاق الأمم المتحدة.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد حلقات العمل والدورات التدريبية والوحدات المتكاملة العامة وكذلك المصممة خصيصاً والمتعلقة بالأخلاقيات مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: غير متوفرة تقدير الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٨ هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٥	(أ) توعية الموظفين بالمسائل المتعلقة بالأخلاقيات
(ب) زيادة نسبة امتثال المطلوب منهم تقديم إقرارات بالذمة المالية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩٢ في المائة تقدير الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٧ في المائة هدف الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠٠ في المائة	(ب) الإدارة الفعالة لبرنامج الإقرار بالذمة المالية

العوامل الخارجية

١٣٩-١ يُتوقع أن يحقق مكتب الأخلاقيات أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي: (أ) تلقي بيانات الكشف عن الذمة المالية من الموظفين في الوقت المناسب؛ (ب) تلقي معلومات كاملة من المتعاملين الذين يطلبون الحماية من الانتقام؛ (ج) تعاون الأطراف الخارجية مع الاستعراضات الأولية المنفذة وتقاسم جميع المعلومات ذات الصلة؛ (د) عمل الأطراف الخارجية بالمشورة والتوصيات المقدمة؛ (هـ) تقديم المتعاملين تغذية مرتدة إزاء الخدمات؛ (و) استفادة الموظفين من التدريب المتاح.

النواتج

١٤٠-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سُنجز النواتج التالية:

- (أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية): الجمعية العامة:
- ١' تقديم الخدمات الفنية لجلسات اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)؛
- ٢' وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للجمعية العامة عن أنشطة المكتب (٢)؛
- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):
- ١' مناسبات خاصة: إحاطات خاصة عن الأخلاقيات؛ ولقاءات مفتوحة؛ والمشاركة في اجتماعات الموظفين في الإدارة وفي المكتب؛ وحلقات نقاش تعقد مع أعضاء روابط وجماعات الأخلاقيات الدولية؛
- ٢' المواد التقنية: إدارة وصون وتطوير قاعدة بيانات سرية ونظام متابعة مسار الحالات؛ وإعداد وصيانة الموقع الخارجي على شبكة الإنترنت؛
- ٣' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: حلقات عمل تخصصية لفئات مستهدفة؛ واستكمال وتحسين محتويات التدريب السنوي الإلزامي للأمانة العامة في أنحاء العالم (٤)؛
- ٤' تعزيز الصكوك القانونية: الميثاق، والنظامان الإداري والأساسي للموظفين، واتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة؛
- ٥' نشرات وصحائف وقائع ودليل لمدونة الأخلاقيات؛
- ٦' الاستعراضات الأولية التي أُجريت بشأن الذين التمسوا الحماية من الانتقام؛
- (ج) الخدمات الاستشارية (الميزانية العادية):
- ١' إسداء المشورة بشأن حالات تضارب المصالح، بما في ذلك الأنشطة الخارجية، والقيود التي يتعين على الموظف احترامها بعد انتهاء الخدمة، وقبول الهدايا، وما شابه ذلك؛
- ٢' إسداء المشورة للإدارة بشأن البعد الأخلاقي لمسائل السياسات (حسب الاقتضاء)؛
- ٣' التوصيات بشأن الرجوع عن الإجراءات الانتقامية ضد الموظفين؛ والتوصيات بشأن الممارسات الإدارية الصحيحة.

الجدول ١-٣٢

الاحتياجات من الموارد: مكتب الأخلاقيات

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)				
الميزانية العادية				
٩	٩	٢ ٥٧١,٠	٢ ٢٦٣,٩	الموارد المتعلقة بالوظائف
—	—	٨١١,٧	٨٧٧,٩	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٩	٩	٣ ٣٨٢,٧	٣ ١٤١,٨	المجموع الفرعي
—	—	٧٢٨,٢	٣٩٣,٣	الموارد الخارجة عن الميزانية
٩	٩	٤ ١١٠,٩	٣ ٥٣٥,١	المجموع

١٤١-١ ستغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢ ٥٧١ ٠٠٠ دولار من الموارد المتعلقة بالوظائف، وهي تمثل زيادة قدرها ٣٠٧ ١٠٠ دولار، مواصلة تمويل تسع وظائف (ست وظائف من الفئة الفنية وما فوقها، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة) كما هو مبين في الجدول ١-٣٢. وتعزى زيادة الاحتياجات إلى الأثر المتأخر الناجم عن ثلاث وظائف جديدة (وظيفة برتبة ف-٣، وظيفة برتبة ف-٢، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) معتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨.

١٤٢-١ وفي إطار بند وجوه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف، تتصل الموارد، في جملة أمور، بالمساعدة المؤقتة العامة وأجر العمل الإضافي، والاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية وغير ذلك من التكاليف التشغيلية. ويُعزى الانخفاض وقدره ٦٦ ٢٠٠ دولار أساساً إلى انخفاض الاحتياجات إلى موارد المساعدة المؤقتة العامة، وانخفاض حصة الأمانة العامة من الميزانية العادية في استعراض خبراء ماليين مستقلين لبيانات الكشف عن الذمة المالية.

١٤٣-١ وستسمح الموارد الخارجة عن الميزانية، الممولة من حساب دعم حفظ السلام، للمكتب بأن يواصل تقديم الدعم للموظفين في الميدان لتحقيق معدل الامتثال المقرر.

زاي - وحدة سيادة القانون

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٥٦٣ ٥٠٠ دولار

١٤٤-١ يتمثل الهدف العام لوحدة سيادة القانون في دعم التنسيق والتجانس في الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتدعم الوحدة الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون (الذي يضم إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) ونائبة الأمين العام، بوصفها رئيسة الفريق، في أداء وتنفيذ المهام المحددة في تقرير الأمين العام (A/61/636-S/2006/980 و Corr.1). وتحقيقاً لهذا الغرض، تدرج مهام الدعم الفني الذي تقدمه الوحدة ضمن ثلاثة مجالات عامة للنشاط هي: (أ) كفالة التنسيق والتجانس فيما بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها التي تضطلع بأنشطة في مجال سيادة القانون؛ و (ب) وضع استراتيجيات ومسار للسياسات وتوجيهات على نطاق المنظومة بأسرها فيما يتصل بأنشطة المنظمة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون؛ و (ج) تعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والعديد من الجهات الفاعلة الأخرى التي تضطلع بأنشطة في مجال سيادة القانون.

١٤٥-١ وقد نشأت الوحدة نتيجة لقرار الجمعية العامة ٣٩/٦١ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن إنشاء وحدة للمساعدة في مجال سيادة القانون داخل الأمانة العامة وفقاً للفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ولدى تقديم هذا التقرير المعنون "لنوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بقراره إنشاء فريق معني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون يتألف من الإدارات الرئيسية في الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ويرأسه نائب الأمين العام ويكون مدعوماً بوحدة فنية صغيرة (A/61/636-S/2006/980 و Corr.1، الفقرتان ٤٨ و ٤٩). وقد وضعت هذه الترتيبات الجديدة اعترافاً بالأنشطة التي يضطلع بها أكثر من ٤٠ كياناً من كيانات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وما تحتزنه المنظمة من ثروة فريدة من الخبرات والموارد في المسائل المتعلقة بسيادة القانون، وهي ثروة يجب تنسيقها بطريقة أفضل. والهدف هو تحسين فعالية الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتها والاستجابة للتحديات الناشئة في مجال سيادة القانون.

١٤٦-١ وفي قرارها ٧٠/٦٢، أعربت الجمعية العامة عن دعمها لإنشاء الفريق ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، تحت قيادة نائبة الأمين العام، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، دون إبطاء، تفاصيل عن احتياجات هذه الوحدة من الوظائف وغيرها من الاحتياجات لكي تنظر فيها خلال دورتها الثانية والسنتين. وقدم الأمين العام تقريراً عن التقديرات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/154)، ضمّنه وصفاً لعملية إنشاء كل من الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون، وحدد فيه مهام الوحدة واحتياجاتها من الوظائف. وأعربت الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٦٣ عن تأييدها الكامل للدور الشامل الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل تحقيق التنسيق والتجانس في الجهود المبذولة، بدعم من وحدة سيادة القانون بالمكتب التنفيذي للأمين العام، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وبخاصة عن عمل الفريق والوحدة، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لتحسين التنسيق والتجانس والفعالية في الأنشطة المضطلع بها في مجال سيادة القانون.

١٤٧-١ وتساهم الوحدة، تحت قيادة نائبة الأمين العام، في تعزيز وترشيد قدرات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون فيما بين مختلف الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج من خلال اضطلاعها بدور جهة التنسيق في المقر التي تتولى تنسيق تناول مسألة حقوق الإنسان على نطاق المنظومة بأسرها لضمان تحسين جودة النهج والمواءمة بينها. وفي إطار دعمها للفريق، ستحدّد الوحدة مجالات التآزر، وتسهّل سبل التعاون والتنسيق فيما بين مختلف إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع الشركاء الخارجيين، وصولاً إلى تحسين نوعية المساعدة التي تقدمها المنظمة في مجال سيادة القانون إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها.

١٤٨-١ وستساهم الوحدة في تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على معالجة المسائل المتعلقة بسيادة القانون بصورة جماعية وبأقصى ما يمكن من الاستراتيجية والكفاءة والفعالية. وستساعد في تبسيط أعمال مختلف إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على الصعيد العالمي بإنشاء آليات كفيلة بتقليل الازدواجية إلى أدنى حدٍّ ممكن وتعزيز التآزر في وضع السياسات وإعداد المواد التوجيهية، فضلاً عن الاضطلاع بأنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الشاملة. ومن خلال تعزيز التجانس في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، سيكون بوسع الوحدة أن تساعد الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون على حشد الموارد واستخدامها بأكبر قدر من الفعالية، مما سيزيد من كفاءة أعمال الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون بوجه عام. وستقدم الوحدة أيضاً خدمات الأمانة إلى الفريق، بما في ذلك دعم نائبة الأمين العام باعتبارها رئيسة الفريق. وقد أُسندت إلى الوحدة مسؤولية صياغة التقارير السنوية للأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

١٤٩-١ وتهدف الوحدة أيضاً إلى الاستفادة من الخبرات والمعارف الوفيرة التي اكتسبت في السنوات العشرين الماضية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومساعدة المنظمة على تطبيق الدروس المستفادة. وسيساعد تنفيذ البرنامج في كفاءة تقديم الأمم المتحدة المساعدة للأطراف الوطنية المعنية في وضع استراتيجيات وأولويات وخطط وطنية يتم الاسترشاد بها في وضع برامج الأمم المتحدة المشتركة في مجال سيادة القانون دعماً لهذه الجهود، مع تضمين هذه البرامج ترتيبات تنفيذ واضحة فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات الموكلة إلى مختلف إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها. وستقدم الوحدة دعمها إلى الفريق في العمل بوصفها مرجعاً للجنة بناء السلام ومكتب دعم بناء السلام فيما يتصل بمسائل سيادة القانون. وستقوم الوحدة بدور آلية تنظيم الاجتماعات بشأن المسائل المتصلة بالمساعدة الدستورية التي تقدمها الأمم المتحدة، مزودة في ذلك بالقدرة على الانتفاع بالموارد المتاحة من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، فضلاً عن تعبئة وتنسيق التزويد بالخبرات والموارد الملائمة لدعم عمليات وضع الدساتير بناء على طلب السلطات الوطنية والانتقالية.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: دعم التنسيق والتجانس بصفة عامة في الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة التنسيق والتجانس وأوجه التآزر في الأنشطة التي تضطلع بها الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون	(أ) '١' زيادة عدد الاجتماعات التي يعقدها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون على مستوى الخبراء والمسؤولين الرئيسيين مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٩ اجتماعات تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٣ اجتماعاً الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٨ اجتماعاً '٢' وضع برامج تجريبية مشتركة للأمم المتحدة تتسم بالتجانس والتكامل في مجال سيادة القانون مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا ينطبق تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: برنامج تجريبي واحد الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ثلاثة برامج تجريبية '٣' تحسين إدماج اعتبارات سيادة القانون في كافة الجوانب ذات الصلة من أنشطة الأمم المتحدة مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: نشاط واحد تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: تسع أنشطة الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠١٢ نشاطاً '٤' زيادة توافق الآراء فيما بين أعضاء الفريق وتضافر العمل بشأن المسائل الشاملة المثيرة للقلق مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: تسع مشاورات تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٣ مشاورة الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٨ مشاورة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) '١' إنشاء وتشغيل آلية الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل كفالة تنسيق السياسات والتوجيهات مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا ينطبق تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: إصدار أربعة بنود توجيهية الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: إصدار سبعة بنود توجيهية '٢' إتاحة السياسات والتوجيهات المتعلقة بسيادة القانون على نطاق المنظومة لجميع الموظفين من خلال موقع شبكي ومستودع إلكتروني مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا ينطبق تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥٠ بنود توجيهية الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٧٠ بنود توجيهية	(ب) تعزيز الاستراتيجيات ومسار السياسات والتوجيهات على نطاق المنظومة بأسرها في مجال سيادة القانون (ج) تعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الجهات الفاعلة الخارجية بشأن تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون
(ج) '١' وضع آلية لتعزيز التجانس والتنسيق بين سياسات منظمات الأمم المتحدة والمائمين الشائين والمنظمات الدولية الأخرى الناشطة في مجال سيادة القانون مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: لا ينطبق تقديرات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٠ شريكا منخرطاً الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ شريكاً منخرطاً	

العوامل الخارجية

١٥٠-١ ينتظر أن تحقق الوحدة أهدافها وإنجازاتها المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن تظل كيانات الأمم المتحدة المشاركة ملتزمة بإزاء عمل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وأن تتعاون فيما بينها وترصد موارد بشرية كافية لكفالة تقديم إسهامات فنية موثوقة في تنفيذ مهام الفريق؛ و (ب) أن يساهم

الشركاء الخارجيون، كالدول الأعضاء والمانحين الثنائيين وأصحاب المصلحة الوطنيين في البلدان التي تتلقى المساعدة في مجال سيادة القانون والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات الوطنية والدولية المعنية الأخرى، مساهمة متسقة وفعلية مع الأمم المتحدة في الجهود المبذولة من أجل تحسين فعالية الأنشطة المضطلع بها في مجال سيادة القانون وتعزيز الدعم المقدم لها.

النواتج

١٥١-١ يُتوقع خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إنجاز النواتج التالية:

(أ) وثائق الهيئات التداولية: التقرير السنوي للأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى:

١' تقديم إحاطات إلى الجمعية العامة (مرتين في السنة) وعقد مشاورات أخرى مع الدول الأعضاء بما يفرض إلى دعم معزز لجدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون؛

٢' إجراء بحوث ودراسات، وإعداد ورقات السياسات ومذكرات توجيهية للأمين العام وتنظيم حلقات دراسية وصياغة تقارير المؤتمرات؛

٣' صيانة الموقع الشبكي لمنظومة الأمم المتحدة ومستودعها الإلكتروني للمواد المتعلقة بسيادة القانون؛

٤' تنظيم اجتماعات الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون على مستوى الخبراء (١٢ اجتماعاً في السنة) وعلى مستوى المسؤولين الرئيسيين (٤ اجتماعات في السنة) وعقد منتديات سنوية لجميع كيانات الأمم المتحدة التي تقوم بدور في أنشطة سيادة القانون؛

٥' تقديم دعم في مجال السياسات والدعوة بشأن المسائل المتعلقة بسيادة القانون إلى جميع كيانات الأمم المتحدة التي تقوم بدور في أنشطة سيادة القانون؛

٦' إنشاء ائتلاف دعم واسع النطاق فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بشأن مسائل سيادة القانون؛

٧' عقد مناسبات خاصة واجتماعات ومؤتمرات مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمانحين الثنائيين والمجتمع المدني والمنظمات الدولية الأخرى والبلدان المتلقية للمساعدة في مجال سيادة القانون؛

٨' العمل كجهة تنسيق فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمساعدة الدستورية التي تقدمها الأمم المتحدة؛

- ٩' إجراء زيارات ميدانية لوضع برامج مشتركة تتسم بالتجانس والتكامل في مجال سيادة القانون لدعم الاستراتيجيات والأولويات والخطط الوطنية؛
- ١٠' تنسيق التدريب على نطاق المنظومة بشأن المسائل المتعلقة بسيادة القانون؛
- ١١' تقديم الدعم إلى كيانات الأمم المتحدة من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة لأنشطة سيادة القانون وتعزيز هذه الموارد.

الجدول ١-٣٤

الاحتياجات من الموارد: وحدة سيادة القانون

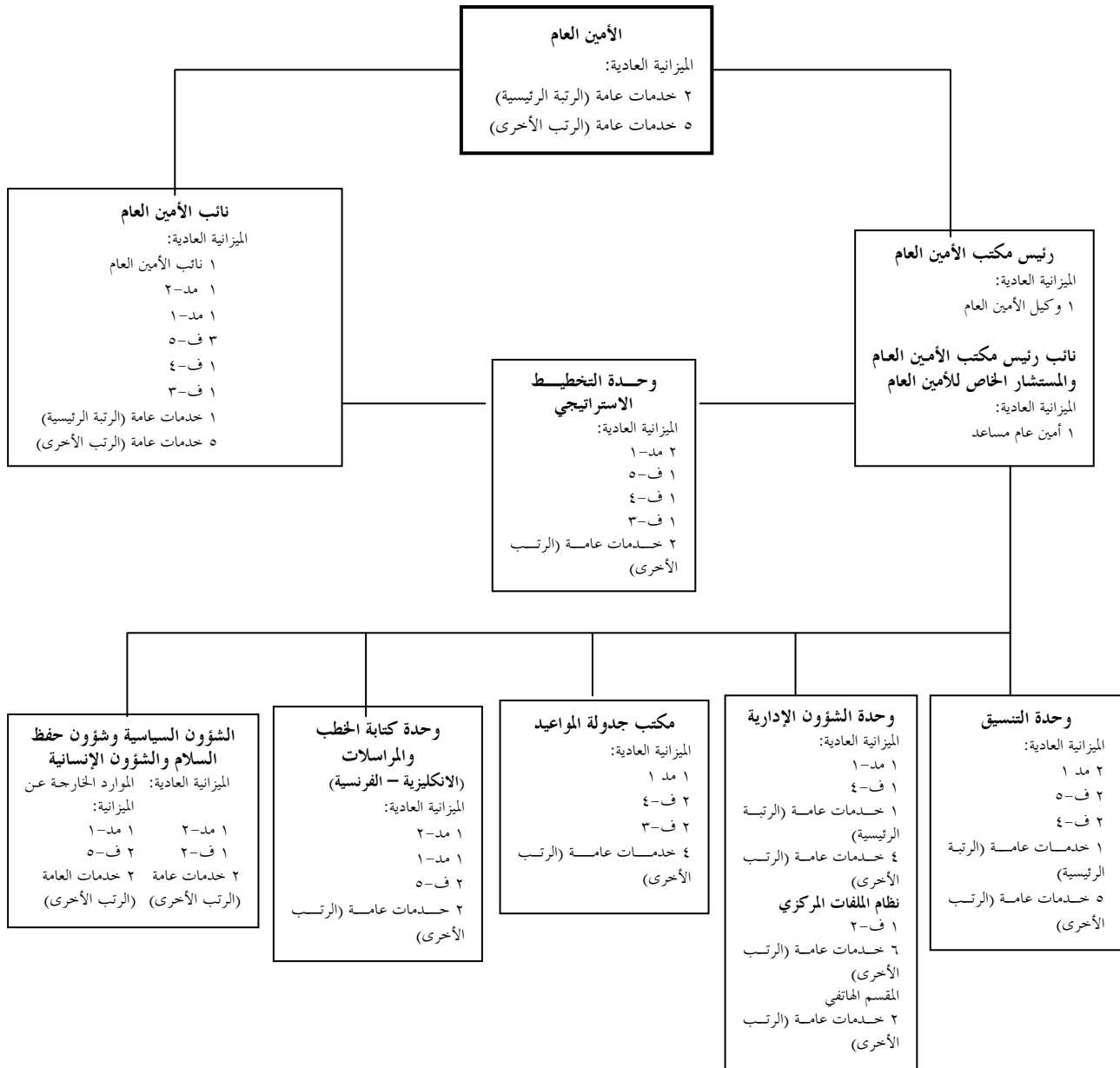
الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف	
	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠
الميزانية العادية					
الموارد المتعلقة بالوظائف	٣٨٣,١	١ ٤٩٨,٧	٤	٥	
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢٦,١	٦٤,٨	-	-	
المجموع الفرعي	٤٠٩,٢	١ ٥٦٣,٥	٤	٥	
الموارد الخارجة عن الميزانية	٣٦١,٥	٣٦١,٥	-	-	
المجموع	٧٧٠,٧	١ ٩٢٥,٠	٤	٥	

١٥٢-١ يغطي مبلغ ١ ٤٩٨ ٧٠٠ دولار المعتمد تحت بند الوظائف، ويعكس زيادة قدرها ١ ١١٥ ٦٠٠ دولار، تكاليف تمويل خمس وظائف (أربع وظائف من الفئة الفنية وما فوقها ووظيفة من فئة الخدمات العامة). وتعزى الزيادة في الاحتياجات إلى ما يلي: (أ) الأثر المرجأ لإنشاء أربع وظائف جديدة من الفئة الفنية معتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ في سياق قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٦٣ بشأن التقديرات المنقحة المتعلقة بوحدة سيادة القانون (١ ٠١٤ ٨٠٠ دولار)؛ و (ب) اقتراح إنشاء وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من أجل توفير الدعم الإداري إلى الوحدة (١٠٠ ٨٠٠ دولار).

١٥٣-١ وفي إطار بند أوجه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف، يتصل اعتماد مبلغ ٦٤ ٨٠٠ دولار بجملة أمور منها سفر موظفي الوحدة ونفقات التشغيل العامة واحتياجات تشغيلية أخرى. وتتعلق زيادة الاحتياجات بسفر موظفي الوحدة، ورصد اعتماد مناسب لتغطية التكاليف التشغيلية المتعلقة بالوظائف الجديدة المنشأة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وتكاليف الوظيفة الجديدة المقترحة.

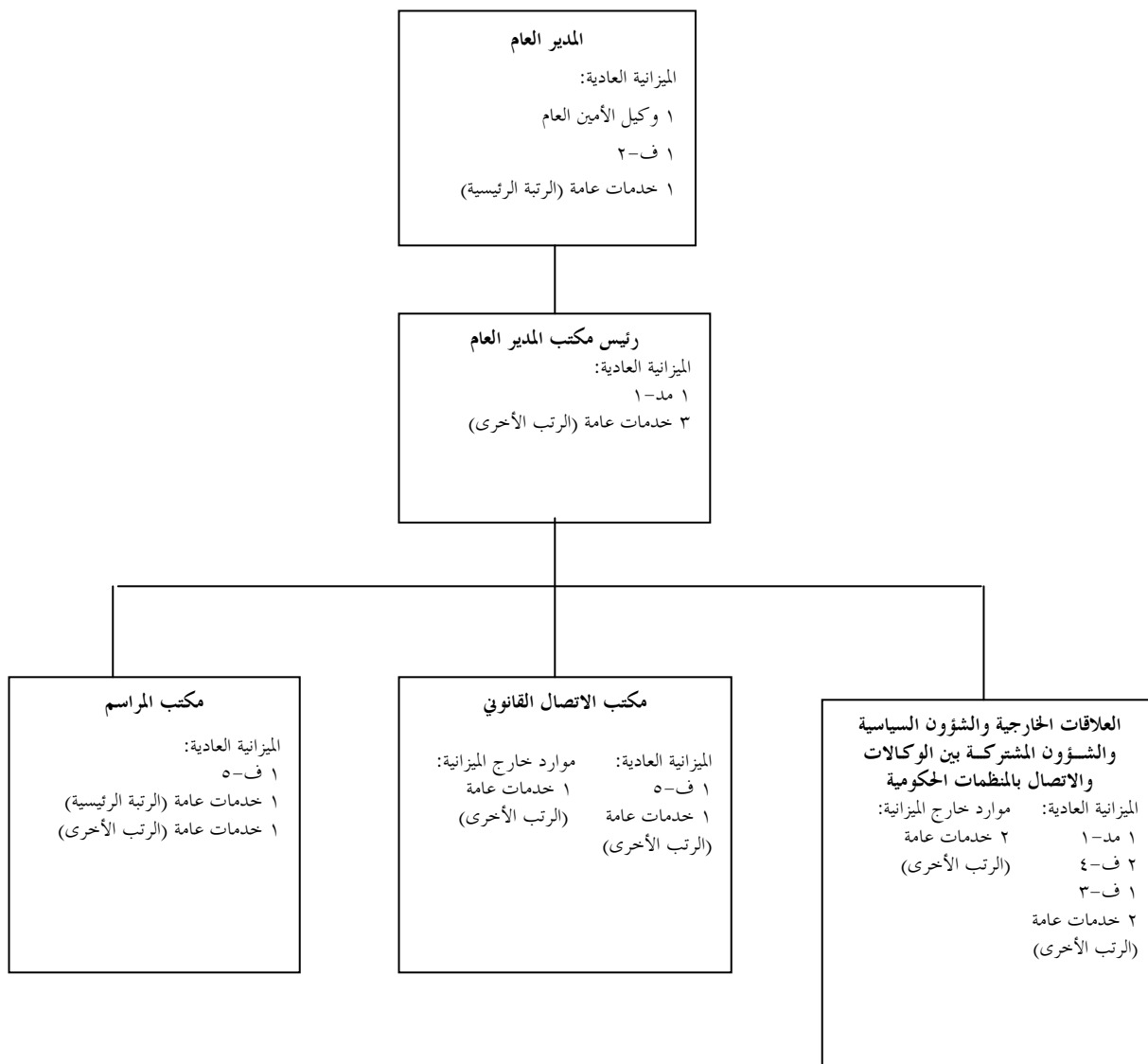
١٥٤-١ وسوف تكمل الموارد الخارجة عن الميزانية موارد الوحدة دعماً للأنشطة الكفيلة بتحقيق مزيد من التجانس والتنسيق لمنظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

مكتب الأمين العام

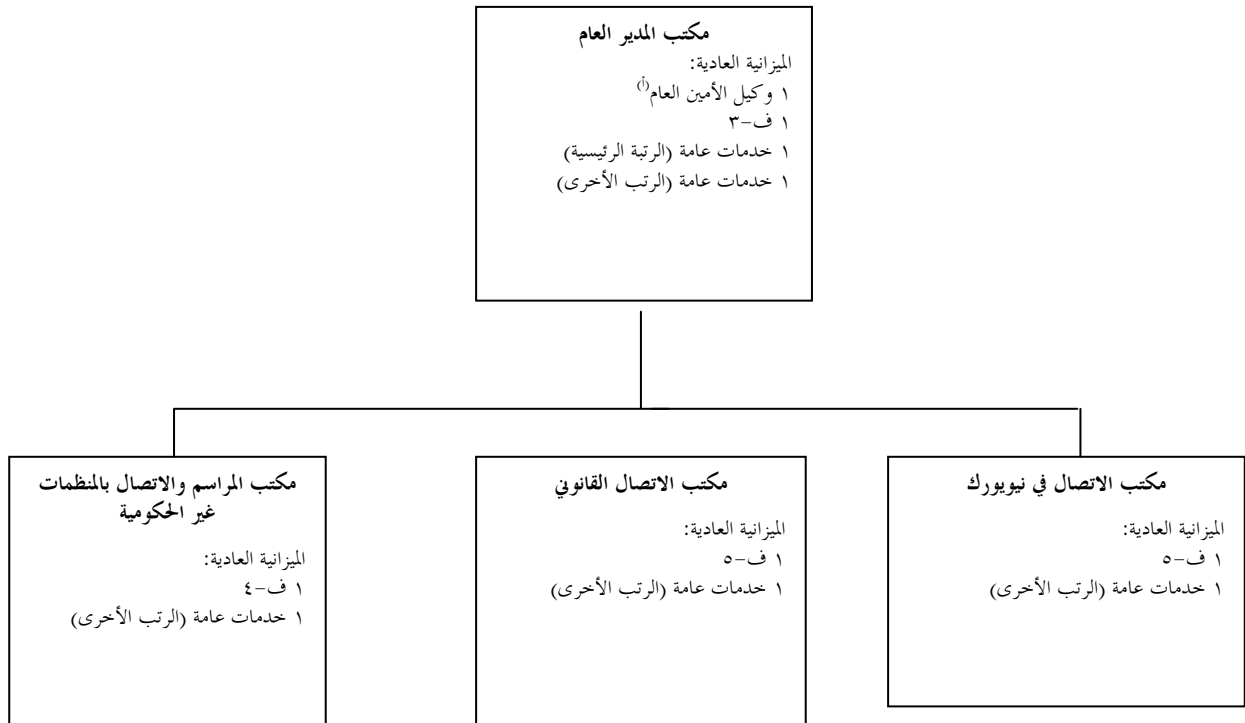


المختصرات: ن أ ع = نائب الأمين العام؛ وأ ع = وكيل الأمين العام؛ أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر م = الرتبة المحلية؛ رأ = الرتب الأخرى؛ رر = الرتبة الرئيسية؛ م ع = الميزانية العادية؛ م خ م = الموارد الخارجة عن الميزانية.

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١



مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١



(أ) تُمول وظيفة وكيل الأمين العام في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية.

مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
الهيكـل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

المدير العام

الميزانية العادية:

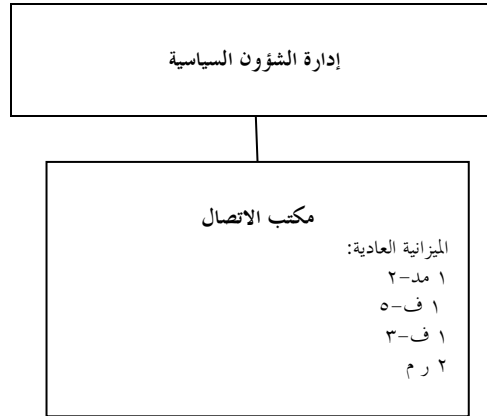
١ وكيل الأمين العام^(١)

٢ ف-٥

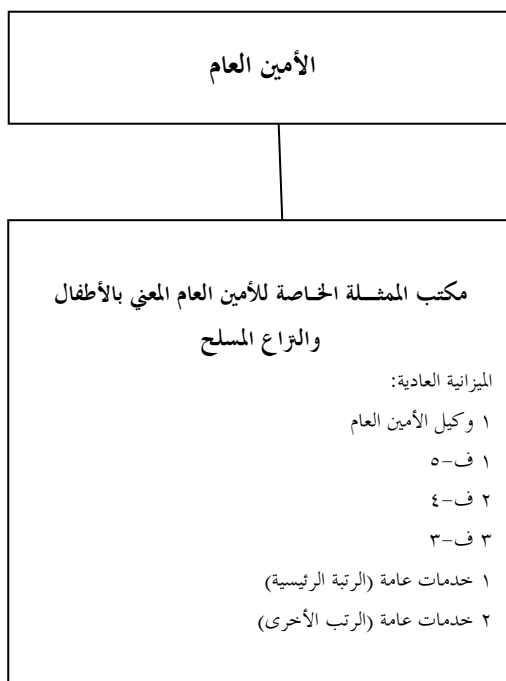
١ الرتبة المحلية

(أ) تمول وظيفة وكيل الأمين العام في إطار الباب ١٤، البيئة.

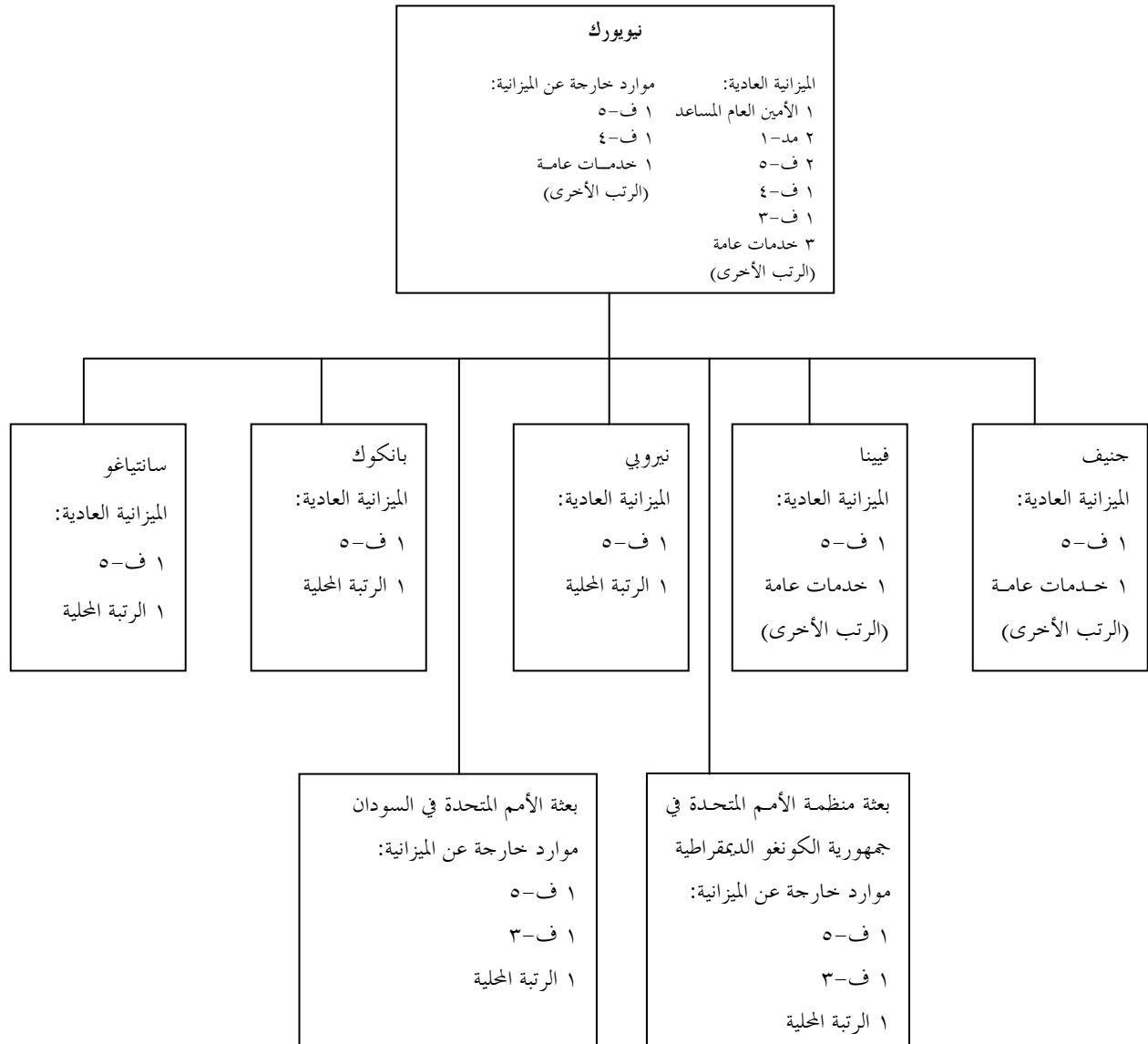
مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١



مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح
الهيكلة التنظيمية وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

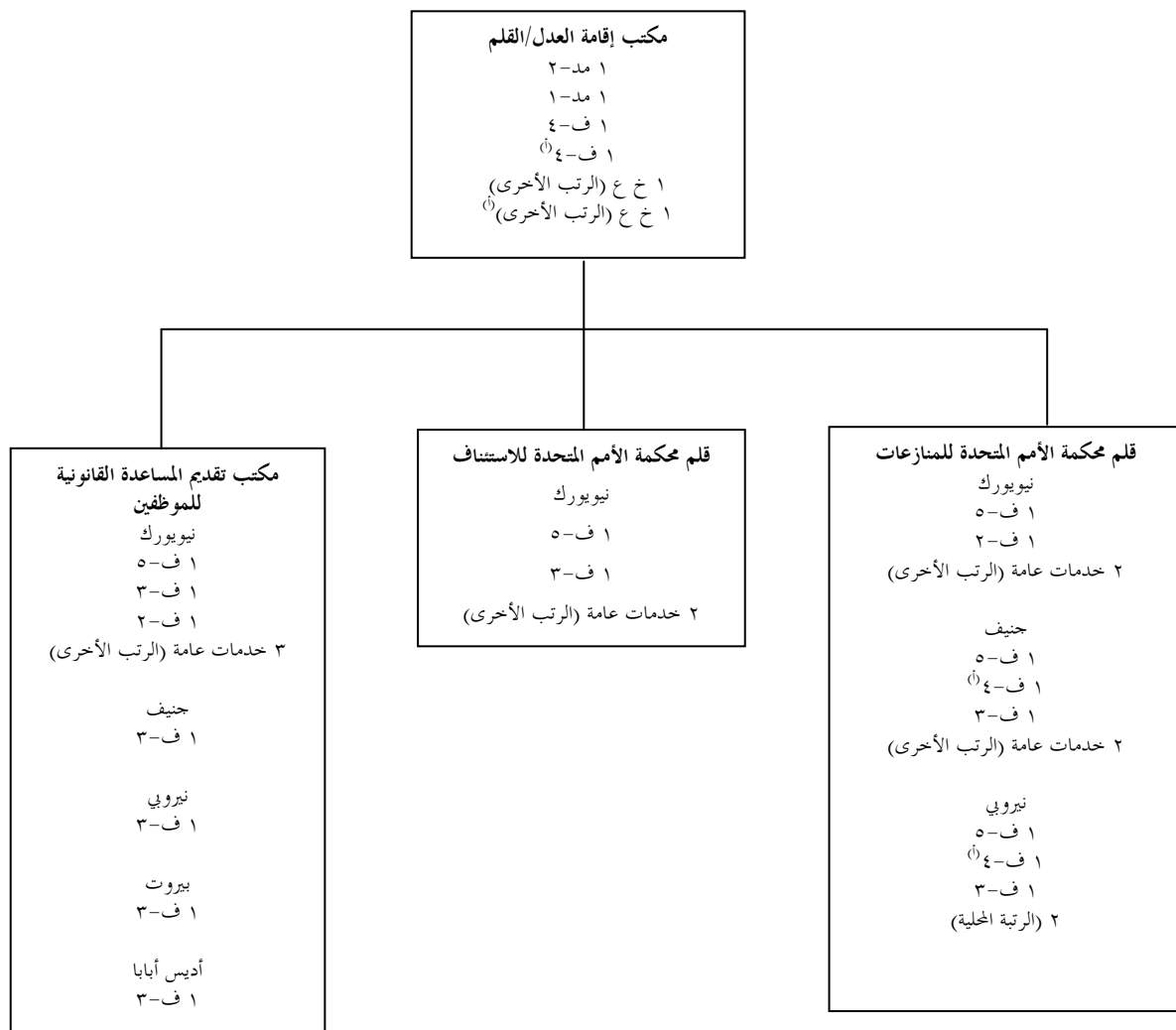


مكتب أمين المظالم الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١



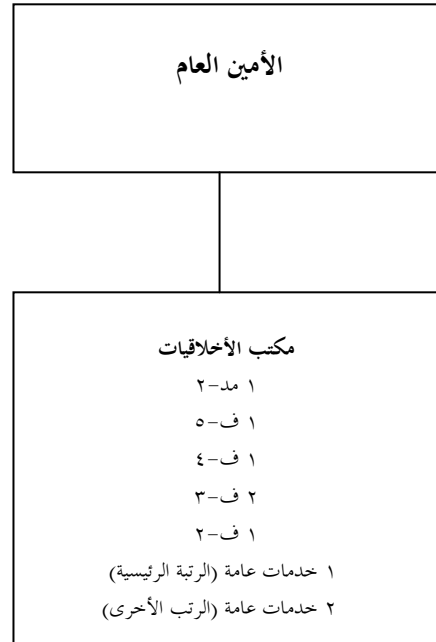
مكتب إقامة العدل

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

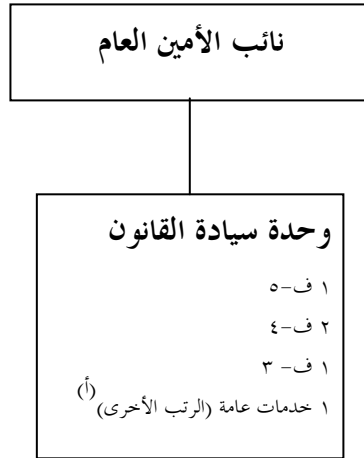


(أ) تحويل التمويل من المساعدة المؤقتة العامة إلى الوظائف الثابتة.

مكتب الأخلاقيات الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١



وحدة سيادة القانون
المهكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١



(أ) وظيفة جديدة.